جامعة محمد بوضياف
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والإتصال

الرقم التسلسلي:...../2024

اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو قانون السمعي البصري الجديد 20/23

–دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: اتصال وعلاقات عامة

من إعداد الطالبتين:

- **سعيدي نصيرة**
- **جليد مروة**

إشراف الأستاذ:

-طيبي رابح

لجنة المناقشة

صاولي عبد المالك	رئيساً
بيبي فيصل	ممتحناً
طيبي رابح	مشرفاً

السنـــة الجامعية: 2023 / 2024

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له) وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا للإتمام هذا العمل المتواضع وتتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "طيبي رابح"

الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

كما لا ننسى لجنة المناقشة: الأستاذ بيبي فيصل، صاولي عبد المالك.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الرحمن: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" [آية الإسراء 23.]

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى التي منحتني القوة والعزيمة المواصلة الدرب وكانت دافعا وسببا في مواصلتي دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغإلة على قلبي " أمي ".

إلى الذي غمرني بعطائه وكان لي سندا منذ الصغر أبي الثاني العزيز والغإلى قدور وزوجته ريم

إلى أخوتي وأخواتي. أسامة ومحمد وزوجته العزيزة جهينة، إلى الذي يحمل اسم جدي الصحراوي.

إلى أخواتي العزيزات أمال، زهية، فاطنة، كريمة، فطيمة، إيمان، إسمهان، هديل، سلسبيل، وجدان.

إلى مؤنساتي الغإلات إلى حبيبات القلب والروح إلى زينة الحياة الدنيا، رفيقات دربي بناتي حفظهم الله ورعاهم: آية، امتنان، أرزاق، أريام، أمل.

إلى أبناء وبنات أخواتي هيثم، منصف، رامي، معتز، عبد المنعم، المعتصم بالله، إياد، جاسر والكتاكيت قصي وسند. إلى ميساء ومكة وتإلين.

الى خالتي مليكة وأبنائها وسيم والعربي.

الى عمتي مسعودة وبناتها وأبنائها كل باسمه

وخاتمتها كل المسك، زوجي الحبيب الذي منحني قلبه ونبضه وحياته وكل مستقبله الذي لا تكفيه كل عبارات الشكر والامتنان الحمد لله الذي جعلك من صفوة الرجال زوجا وأبا وحبيب إلى عائلتي الثانية على رأسهم جد بناتي عبد القادر، أمي فاطمة وأختي العزيزة نادية إلى كل عائلة راشدي كل باسمه.

سعيدي نصيرة.

إهداء

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وتشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آل واصحابه وأتباعه وسلم إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدي العزيز ووالدتي العزيزة اللذان كانا عوناً وسندا لي. لدعائهما المبارك أعظم أثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسوا على

هذه الصورة

أطال الله عمرهما

وإلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسرا لي الصعاب إلى زوجي الكريم الذي وقف معي وما كان ليحدث لولا

تشجيعه لي

إلى فلذات كبدي أطفإلى أعزائي الذين حرموا مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا البحث أسأل الله التوفيق والسداد لهم

أنس، هيتم، صهيب

إلى كل إخوتي واخواتي وكل عائلتي التي ساندتني رعاهم الله وحفظهم.

إلى أستاذي الذي لم يبخل علي بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

جزاك الله خيرا.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي ال قدير أن ينفعنا به ويمدنا التوفيق

جليد مروى

الملخص

الملخص:

تناولت دراستنا موضوع قانون السمعي البصري حيث حاولنا الكشف على النصوص القانونية الجديدة والمعدلة والمحذوفة التي تضمنها هذا القانون مقارنة مع القانون السابق للسمعي البصري 2014.

ونسعى في هذه الدراسة إلى استطلاع أراء ووجهات نظر الصحفيون ومدى اطلاعهم عليها وعلى مضمونه وكذا نظرتهم الاستشرافية للممارسة الإعلامية في ظل هذا القانون الجديد، كما استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي لاستطلاع عينة الدراسة المتمثلة في الصحفيين الجزائريين العاملين في قطاع السمعي البصري العمومي والخاص وكذلك اعتمدنا على أدوات جمع البيانات التالية: الاستمارة الإلكترونية والمقابلة.

الكلمات المفتاحية:

الاتجاه–الصحفيين الجزائريين–قانون السمعي البصري20/23.

Abstract:

Our study addressed the topic of audiovisual law, aiming to examine the new, modified, and repealed legal texts contained in this law compared to the previous audiovisual law of 2014. We sought in this study to survey the opinions and perspectives of journalists regarding their awareness of these legal texts, their content, and their prospective view of media practice under this new law. We employed a descriptive-analytical approach to survey the study sample, represented by Algerian journalists working in both public and private audiovisual sectors. Data collection tools included electronic questionnaires and interviews.

Keywords:

Orientation - Algerian Journalists - Audiovisual Law 23/20.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير
إهداء
فهرس الموضوعات
فهرس الجداول
مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار المنهجي

الإشكالية 4
أهمية البحث وأهدافه 5
أهداف الدراسة 6
أسباب اختيار الموضوع..... 6
الدراسات السابقة والمشابهة..... 7
تحديد المفاهيم والمصطلحات 12
مجتمع البحث وعينة الدراسة 20

الفصل الثاني: الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

تمهيد 23
المبحث الأول: الممارسة الصحفية في الجزائر 24
المطلب الأول: مفهوم الممارسة الصحفية..... 24
1- تعريف الممارسة 24
1-2- تعريف الصحفي اصطلاحا 24
1-3- مفهوم الممارسة الصحفية 24
المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في ظل الأحادية الحرية 25

المطلب الثالث: الممارسة الصحفية في ظل التعددية الحزبية 27
- مرحلة 1990 -2012 27
- المرحلة الثانية: (2012 -2014)..... 29
المبحث الثاني: الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة..... 31
المطلب الأول: الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام العضوي 05/12..... 31
المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في ظل قانون 04/14..... 33
المطلب الثالث: الممارسة الصحفية في ظل المراسم التنفيذية من 2016 إلى يومنا هذا.. 35

الفصل الثالث: مضمون قانون السمعي البصري الجديد 20/23

المبحث الأول: مضمون قانون السمعي البصري الجديد 23/ 20

المطلب الأول:النصوص القانونية الجديدة.....39
المطلب الثاني: النصوص القانونية المعدلة.....45
المطلب الثالث: النصوص القانونية المحذوفة.....51
المحور الثاني: محتوى/ مخرجات القانون السمعي البصري الجديد 2023 58
المحور الثالث: وجهة نظر الصحفيين الجزائريين نحو محتوى القانون السمعي البصري 2023. 64
المحور الرابع: النظرة الاستشرافية للصحفيين الجزائريين نحو قانون السمعي البصري الجديد 2023..... 69
النتائج العامة..... 72
خاتمة..... 75
قائمة المصادر والمراجع 77
الملاحق..... 83

مقدمة

مقدمة:

لقد ظل قطاع السمعي البصري في الجزائر بعيدا عن ساحة الصياغة القانونية للمشرع الجزائري عدة سنوات عاش فيها القطاع تحولات ومراحل كثيرة، حيث شهدت الجزائر منذ الاستقلال تطورات في جانب التشريع الإعلامي حيث ظهرت قنوات تلفزيونية وإذاعية وصحف تابعة فقط للقطاع العام في فترة الأحادية الحزبية وهذا ما جسده قانون الإعلام الصادر بديسمبر 1981 الذي يعتبر أول قانون للإعلام متكونا من 128 مادة، إلا أن الأحداث التي عاشتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988 التي خرج خلالها الجزائريون إلى الشوارع احتجاجا على واقعهم مطالبين بإصلاحات اجتماعية و سياسية واقتصادية كانت سببا لتحول النظام السياسي إلى التعددية الحزبية ومنه التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام 1990 ب106 مادة، والذي فتح المجال أمام إصدار العديد من العناوين الصحفية التابعة للقطاع الخاص، فيما ظل قطاع السمعي البصري حبيس العديد من القرارات والمخططات التي لم تحظى بالقبول التام لتجسيده.

كما كان للأحداث السياسية الداخلية ما يسمى " بالربيع العربي دورا كبيرا في تبني الدولة الجزائرية للعديد من الإصلاحات خوفا من تأزم الأوضاع، حيث تم الإعلان عن جملة من التغييرات التي مست العديد من القطاعات بما فيهم قطاع الإعلام الذي عرف طرح قانون الإعلام لسنة 2012 ب 133مادة، الذي فتح فرصة الاستثمار أمام الخواص كما تم فيه إلغاء عقوبة السجن عن الجنح الصحفية والاكتفاء بالغرامة المالية.

ومن أجل تحديد طبيعة العمل بالنسبة للخواص أصدر المشرع الجزائري قانون الإعلام لعام 2014 الخاص بالنشاط السمعي البصري في 113 مادة، ولتنظيم قطاع الإعلام وحرصا من الدولة للنهوض بالقطاع تم إصدار القانون الجديد للصحافة المطبوعة والإلكترونية وقانون السمعي البصري 20/23 وهذا الأخير هو محور دراستنا، لهذا ستحاول التركيز على اتجاهات الصحفيين الجزائريين (عينة الدراسة) حول قانون السمعي البصري الجديد 2023 من خلال تسليط الضوء على الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة وكذا معرفة وجهة نظر الصحفيين الجزائريين حول النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون.

ولتحقيق هذا المبتغى قسما در استنا إلى أربعة فصول:

– يتضمن الفصل الأول إشكالية الدراسة انطلاقا من تحديد مشكلة الدراسة، أسباب اختيارها، أهمية الدراسة وأهدافها تحديد مفاهيم الدراسة وصولاً إلى الدراسات السابقة، ثم تطرقنا إلى الإجراءات المنهجية للدراسة بدءًا بتحديد مجالات الدراسة والمنهج والأدوات الخاصة بجمع المعلومات.

أما الفصل الثاني في شقه الأول تناولنا فيه مفهوم الممارسة الصحية ثم الممارسة الصحفية في ظل الأحادية الحزبية ثم في ظل التعددية الحزبية، أما الشق الثاني فتم تخصصيه للممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديد: من قانون 2012 وقانون 2014 إلى يومنا هذا.

أما الفصل الثالث وهو اهم الفصول والذي هو محور دراستنا حيث تم تناول النصوص القانونية الواردة في القانون السمعي البصري 20/23 بالتفصيل ومقارنتها مع النصوص القانونية التي تناولها القانون السابق 2014.

وذلك من خلال تقسيمنا إلى النصوص القانونية إلى النصوص الجديدة، النصوص القانونية المعدلة وأخيرا النصوص القانونية المحذوفة.

أما الفصل الرابع من الدراسة يتم فيه عرض وتحليل البيانات الميدانية انطلاقا من تفريغها وتحليلها وتقديم النتائج الجزئية والعامة منها.

الفصل الأول

الإطار المنهجي

الإشكالية:

مما لا شك فيه أن الإعلام السمعي البصري إلىوم هو المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه في المجتمعات الحديثة للوصول إلى المعلومة ولاستهلاك البرامج الترفيهية، ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل والمشاكل التي تواجه هذه المجتمعات مثل: الأمية وضعف مهارات استعمال الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى... وغيرها.

كما أنه يلعب دورا مهما في حياة البشر والمجتمعات حيث لا يخفى على أحد التأثير الكبير لهذا النوع من الإعلام في وقتنا الراهن في المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي العالمي وقد أدركت كثير من الدول أهميته فأولته اهتماما خاصا.

وكان من المنطقي أن ينال اهتمام السلطة السياسية في الجزائر التي بقيت مسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة رغم تحرير الصحافة المكتوبة، حتى بعد التكريس التعددية السياسية عام1989 التي لم يكن لها معنى لو لم تسندها التعددية الإعلامية التي بدأت في 1990 أي بعد عام فقط من التعددية السياسية، ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 من أكثر النصوص التفصيلية أهمية لدستور 1989 الذي كرس مختلف الحريات سواء السياسة أو الإعلامية كما أن السلطات أيقنت أن قرار الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الحزبية لا يكتمل إلا بتحرير الإعلام لا سيما السمعي البصري وتجسد ذلك من خلال القانون العضوي 12/05 المؤرخ في 12 يناير عام 2012 حيث أنه تقرر إنشاء سلطة ضبط لنشاط السمعي البصري طبقا للمادة 64 من قانون 12-05 وهو عبارة عن سلطات إدارية مستقلة تم فيما بعد من خلال القانون رقم 14-04 تحديد المركز القانوني لهذه السلطة وحصر صلاحياتها في عناوين كبرى: مجال الضبط -الاستشارة-المراقبة- ترقية المنافسة الحرة في مجال الأنشطة السمعية البصرية وهذا الأخير قانون 14/04 - هو أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال يحتوي 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر: حيث وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه أحداث تغييرات ملموسة في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

وهذا الانفتاح غير المسبوق الذي شهده القطاع اكتمل أخيرا بدسترة هذا الانفتاح من خلال التعديل الدستوري 2016 الذي جاء تكملة لسلسلة الإصلاحات حيث تعتبر المادة 50 أول نص قانوني في التاريخ الدستوري الجزائري الذي أقر بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية وعليه ظهرت في ماي 2016 أكثر من 50 قناة تخضع كلها للقانون الأجنبي.

لتبقى بذلك قضية فتح المجال الإعلامي السمعي البصري وانفتاحه على المجتمع وكذا تجسيد حرية الراي والتعبير وتكريس مبدأ التعددية الإعلامية قضية كانت ولازالت الشغل الشاغل لدى أصحاب القرار، ليأتي رئيس الجمهورية (عبد المجيد تبون) لتحقيق مكاسب جديدة لفائدة قطاع الإعلام من خلال المصادقة على قانون النشاط السمعي البصري وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية 23 /20 الذي جاء ليحافظ على ضمان الخدمة العمومية ويرمي إلى تنظيم إنتاج السمعي البصري ومواكبة التطورات الحاصلة حسب ما جاء على لسان وزير الإعلام الحإلى ومن كل ما سبق تمحورت إشكإلة دراستنا على النحو التالي:

– ما هي اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد للسمعي البصري 20/23؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية:

–ما هي وجهة نظر الصحفيين الجزائريين نحو محتوى قانون السمعي البصري الجديد (2023) ؟

- ماهي اهم محتويات قانون السمعي البصري 2023؟
- ما الجديد الذي أتى به قانون السمعي البصري20/23؟
- ماهي النظرة الاستشرافية لواقع الممارسة المهنية في ظل أحكام القانون الجديد؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميّتها من كونها تناولت موضوع مهم الا وهو قانون السمعي البصري الجديد 20/23

كما تكمن أهميّتها في الكشف عن اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد.

تسليط الضوء على أهم ما جاء به هذا القانون الجديد، كما أنه وبغض النظر عن حداثة الموضوع الذي نتناوله فإنها تعتبر من الدراسات الأولى على المستوى الوطني الجزائري التي

حاولت تشخيص اتجاهات الصحفيين الجزائريين في مؤسسات السمعي البصري نحو قانون 23 /20. هذه الدراسة تساعد على رصد النقاط الإيجابية والسلبية لمحتوى هذا القانون مقارنة مع سابقه 10/04.

أهداف الدراسة:

تختلف الأهداف في المجال العلمي باختلاف معطياته ومنطلقاته الفكرية والموضوعاتية، حيث يهدف أي باحث لسد الفضول العلمي يلازمه ومحاولة كشف وتوضيح الغموض الذي يكتف بحثه، وعليه فإننا نهدف من خلال دراستنا لموضوع اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد للسمعي البصري في الجزائر 20/23 إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتتمثل فيما يلي:

- إنجاز مذكرة ماستر ومواصلة البحث في الموضوع في مراحل لاحقة ومتطورة.
- محاولة فهم وتحليل القوانين الجديدة " قانون السمعي البصري 23/20".
- التعرف على اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد 20/23.
- محاولة استقراء إلى مدى تطبيق النصوص القانونية حلى أرض الواقع.
- إبراز أهمية القطاع السمعي البصري وما يحمله من قيمة إعلامية.
- معرفه مدى استيعاب الصحفيين الجزائريين لما جاء به القانون من تغيير وتعديل.
- استشراف مستقبل الإعلام في الجزائر في ظل القوانين الجديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أصعب مراحل البحث التي تواجه الباحث هو إيجاد موضوع بحث يساهم في اثراء المجال المعرفي نتيجة التراكمات العلمية المتنوعة في الدراسات السابقة، لكن هذا لا يمنع من محاولة الإحاطة بموضوع ما من زاوية جديدة ووفق متغيرات مغايرة لما سبق وهناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع سيف ومن بينها:

- الاهتمام الشخصي بمواضيع التشريعات الإعلامية.
- حداثة الموضوع حيث جاءت الدراسة تزامنا مع صدور قانون الإعلام 20/23.

- عدم استقرار الواقع الإعلامي في الجزائر نتيجة لتقلبات الأنظمة السياسية والتطور التكنولوجي السريع النمط (الوتيرة).
- قلة الدراسات المتعلقة بالتشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري.
- الإسهام بدراسة علمية مفيدة تبقى كمرجع معلومات قد تفيد في إثراء المكتبة الجزائرية.
- محاولة معرفة الإضافات التي جاء بها قانون الإعلام الجديد للسمعي البصري 20/23 عن سابقه.
- التمهيد لدراسات مستقبلية ذات صلة بالموضوع.

الدراسات السابقة والمشابهة:

دراسة على سامي مهني ":

الموسومة بالممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة – دراسة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال جامعة محمد خيضر بسكرة 2019–2020 لجأ الباحث إلى دراسة واقع حرية الممارسة الصحفي في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية والمتمثلة في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 ومعرفة آراء ووجهات نظر لبعض الصحفيين الجزائريين بهدف تحقيق أحداث الدراسة، انطلق الباحث من إشكالية مفادها حرية التعبير وأهميتها وارتباطها بالممارسة المهنية الصحفية

وضرورتها في ميدان العمل الصحفي، مع ذكر محطات تمت فيها إصلاحات لتوسيع المسار الديمقراطي كانت بدايتها مع صدور دستور 23 فيفري 1990 وآخرها مع صدور قانون السمعي البصري 2014 والتي شملت الإعلام والصحافة وحريتها في الجزائر وخلصت الإشكالية بسؤال رئيسي "ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القانون العضوي 2012 وقانون النشاط السمعي البصري 2014 حسب الصحفيين الجزائريين؟" ويندرج تحت هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

كيف ينظر الصحفيون الجزائريون إلى حرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012م، وقانون السمعي البصري 2014؟

ماهي الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية الواردة في التشريعات الإعلامية الجديدة ل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014؟

ما هي الحقوق التي يكفلها 2012 وقانون قانون الإعلام 2012 ليصـــري 2014 للصحفيين الجزائريين؟

ما هي القيود والعراقيل التي تواجه الصحفيين الجزائريين في ممارسة المهنة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري؟

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج المسحي لكونه يعد من أبرز المناهج المستخدمة لدراسة الظواهر الإعلامية، واستخدم أدوات جمع البيانات المتمثلة في الاستمارة كأداة رئيسية لجمع المعطيات عن واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، والمقابلة غير المقننة كأداة جمع بيانات إضافية والتي عرضها على عينة متاحة من الصحفيين الجزائريين موزعين على عدد من وسائل الإعلام المكتوب، والسمعية البصرية الحكومية) والتي تتكون على أكثر من 300 استمارة.

تمت هذه الدراسة في الفترة الممتدة ما بين (2016-2019) في ولاية الجزائر في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة، والسمعية البصرية في القطاعين العام والخاص، وذلك راجع إلى تواجد عدد كبير من الصحفيين بالجزائر العاصمة بحكم تمركز أغلب المقرات لهذه المؤسسات الإعلامية بالعاصمة.

كما توصل الباحث لمجموعة من النتائج أجاب من خلالها على تساؤلات الدراسة برزت اهمها في:

أبانت الدراسة الميدانية أن أفراد العينة يرون أن المواد القانونية الواردة في مضمون قانون السمعي البصري2014 غامضة.

أغلبية المبحوثين يؤكدون أن القنوات الإذاعة والتلفزة تخضع إلى رقابة مسبقة في ظل قانون السمعي البصري 2014.

أن قانون الإعلام 2012 والقانون السمعي البصري لا يضمنان للصحفي في الجزائر أهم حقوق الممارسة المهنية

توصلت الدراسة إلى أن قانون الإعلام 2012 وقانون السمعي البصري2014 قلّص من حجم الممارسة المهنية.

توصلت الدراسة إلى أن قانون الإعلام (2012) وقانون السمعي البصري 2014 قلص من حجم العقوبات المسلطة على الصحافيين في ظل الغاء المشرع الجزائري لعقوبة سجن الصحفي"[1].

(مهني 2020/2019).

دراسة "ونيس ابتسام":

التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص وتأثيرها على الممارسة المهنية " دراسة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الإعلام والاتصال في التنظيمات جامعة العربي تبسي تبسة 2020/2019.

أرادت الباحثة تسليط الضوء على معرفة واقع الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري في ظل التشريعات المنظمة للقطاع من خلال وجهة نظر عينة من الإعلاميين على مستوى قناتي النهار والشروق (مجمع) حيث تهدف الدراسة الى معرفة تأثير التشريعات المنظمة السمعي البصري الخاص بالممارسة المهنية على ضوء مضمون قانون 04/14 وباقي المراسيم والقوانين اللاحقة حيث انطلقت الباحثة من الاشكالية التالية: ما هو تأثير النصوص القانونية والتشريعات الإعلامية في الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر؟ وللإجابة على التساؤل الرئيسي طرحت الاسئلة الفرعية التالية:

كيف تجربة الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر في نظر إعلامي قناة النهار والشروق (المجمع)؟

ما مدى اطلاع اعلامي قناتي النهار والشروق (مجمع) على قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04؟

ما هي القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني الصادرة في دفتر الشروط العامة)؟

[1]- سامي مهني: الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة – دراسة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال جامعة محمد خيضر بسكرة 2019-2020.

ما هي العوامل المؤثرة على ممارسة المهنة بقطاع السمعي البصري في الجزائر حسب رأي إعلامي قناتي النهار والشروق (المجمع)؟

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة والمقابلة واستمارة الاستبيان كأدوات لجمع البيانات.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– أن قرار فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر امام الخواص جاء متأخرا جدا

– يؤكد افراد العينة على مستوى قناة النهار والشروق أن سبب تأخر فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص في الجزائر يعود الى تخوف السلطة من فقدانها لتأثير خطابها التعبيري امام الشعب بالدرجة الاولى.

ان الانفتاح قد ساهم في تكريس حرية الرأي والتعبير والتعددية الإعلامية منذ قاترة الإعلام 1990.

عبرت نسبة من إعلامي قناة النهار والشروق على ان قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04/14 قد أغفل تناول العديد من المسائل بالغة الأهمية، حماية الصحفي من المضايقات التي تعترضه في الميدان

أغفل إلزامية وجود رقابة للصحفيين / الإعلامية.

أغفل القانون توسيع مجال الممارسة الإعلامية بالقطاع وخصرها بقنوات موضوعاتية.

ترى نسبة معتبرة من العينة أن سلطة ضبط السمعي البصري جاءت تبديل على المجلس الأعلى للإعلام حيث استحضرت مهامها في ممارسة الرقابة الصارمة على محتوى القنوات اتفقت أغلبية أفراد العينة المبحوثة على ان قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04/14 قانوناً ناقصا وغامضا الى حد كبير[1].

دراسة إسماعيل شدري معمر:

وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر2018/2017 تحت عنوان تطور مكانة الصحفي في

[1] ونيس ابتسام: التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص وتأثيرها على الممارسة المهنية " دراسة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الاعلام والاتصال في التنظيمات جامعة العربي تبسي تبسة 2020/2019.

التشريع الإعلامي الجزائري ولقد حاول الباحث في دراسته تسليط الضوء على التشريع الإعلامي الجزائري، ووضعية الصحفي الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال.

ومن أجل تحقيق اهداف الدراسة، انطلق الباحث من التساؤل الجوهري التالي: كيف تطورت مكانة الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري؟ وللإحاطة بكل زوايا هذه الإشكالية طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الصحفي وما هي أهم مميزاته؟
- كيف تناول المشرع الجزائري حقوق وواجبات الصحفيين من خلال تشريعاته الإعلامية؟

ما هي الشروط التي نص عليها التشريع الإعلامي لممارسة العمل الصحفي في الجزائر؟

ما هي المكانة التي يحظى بها الصحفي في التشريعات الإعلامية الجزائرية المختلفة؟

ما القيود المفروضة على المهنة الصحفية بحسب قوانين الإعلام الجزائرية؟ ما مدى تمتع الصحفي الجزائري بالحماية القانونية التي تكفل له أداء مهني أفضل؟

للإجابة على هذه التساؤلات ولتحقيق اهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج تحليل النصوص القانونية تحليلا شكليا إلى وتحليلا موضوعيا.

كما اختار العينة القصدية وتتمثل هذه العينة في مجموعة النصوص. القانونية والتنظيمية لمهنة الصحافة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1962–2017) وذلك لمعرفة مدى تطور مكانة الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري عبر جمع المراحل السياسية التي عرفتها الجزائر.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

من خلال الاطلاع على مختلف التشريعات الإعلامية الصادرة في الجزائر نجد أنها عكست بالدرجة الأولى البيئة السياسية لمختلف تحولاتها....

فالتشريع الإعلامي في الجزائر تأثر بالتغيرات السياسية والأيديولوجية التي مرت بها الجزائر

إن السمة الغالبة التشريعات الإعلامية التي عرفتها الجزائر هو عدم وضع المشرع الجزائري الحماية اللازمة للصحفي أثناء أداء مهامه

بداية من الحصول على المعلومات إلى غاية نشرها

ان التشريعات الإعلامية المختلفة التي عرفها الجزائر اتجهت بدرجات متفاوتة نحو التقليل من المكانة اللائقة للصحفي من خلال التضيق المتكرر على الصحفي وذلك باللجوء إلى تقييد حق الصحفي في الحصول على الاخبار والوصول الى مصادرها زيادة على الرقابة المفروضة على الصحفي وتقييد حقه في السر المهني بعبارات غامضة ومبهمة

ان المشرع الجزائي أفرط كثيرا في فرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية للمخالفات المترتبة على الجرائم الصحفية في الباب التاسع من القانون العضوي وهذا على الرغم من رفعه للعقوبات السالبة للحرية عن الصحفيين إلا أنه لم يواكب هذا التوجيه بفرض غرامات معقولة ومتناسبة مع الافعال المرتكبة من قبل الصحفيين أو عقوبات ادارية غير مشددة وفي حالات محددة.

تحديد المفاهيم والمصطلحات:

المفاهيم الأساسية للدراسة:

ان تحديد مفاهيم البحث تحديدا دقيقا هو خطوة أساسية لاستكمال الدراسات العلمية خاصة عند تضمين الدراسة المفاهيم ذات الدلالات الغامضة أو المشابهة أو المتداخلة، وهو بذلك يحصر مفهومه في المعاني التي يراها مناسبة لبحثه وتورد مجموعة من المفاهيم التي تستدعي البحث في مفهومها وتحديده تحديدا دقيقا، وهي كما يلي:

1-1- اتجاهات الصحفيين:

الاتجاهات: هي حالة من الاستعداد أو التأهب العصبي او النفسي تنظم من خلال خبرة الشخص، وتكون ذات تأثير توجيهي أو ديناميكي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تشير إلى هذه الاستجابة [1]

وفي تعريف آخر للاتجاه هو استعداد وجداني مكتسب أي انه ليس فطريا وهو ثابت نسبيا يحدد سلوك الفرد ومشاعره ازاء ما يحيط به وقد يتخذ الاتجاه شكلا سلبيا او ايجابيا وقد يكون ضمنيا أو صريحًا.[2]

---

[1]. عدنان يوسف العتوم، علم النفس الاجتماعي، ط01، عمان، الأردن، مكتبة الجامعة – 2009 – ص 195

[2]بوخريسة بوبكر، المفاهيم والعمليات الأساسية في علم النفس الاجتماعي د. ط. عنابة – منشورات جامعة باجي مختار 2006 ص 30 –

اجرائيا: التعريف الاجرائي للاتجاه: هو سلوك مكتسب ينشأ من خلال التجارب والخبرات التي يمر بها الفرد بحيث تؤثر على استجابة بالموافقة أو عدم الموافقة اتجاه موضوعا أو أشخاص أو أشياء أو مواقف او افكار معينة وقد تكون ايجابية أو سلبية أو محايدة او عامة.

تعريف الصحفي:

لغة:

اللفظ الدقيق للصحفي هو الصحافي، وهي مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها ومن يأخذ العلم عن صحيفة.

ويعرفه قاموس لاروس بأنه الشخص الذي تكون وظيفته الأساسية والمنتظمة موجهة لممارسة الصحافة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة المكتوبة او السمعي البصري. [1]

اصطلاحا:

هو الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة إما منطوقة او مكتوبة، عمل الصحفي هو جمع وتشر المعلومات عن الأحداث الراهنة والاتجاهات وقضايا الناس وعمل ريبورتاجات، كما أن مهنة الصحفي اعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل: الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلات... [2]

الصحافي حسب الدكتور عزة عجان هو الذي ينتج الأخبار والمعلومات حول الأحداث التي تمس حياة الناس، وهو الذي يفسرها وينشرها وتحقق المصالح التي يسعى إلها من وراء هذه العملية [3]

التعريف الإجرائي:

الصحفي هو من يقوم بمهمة جمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة أو عبر الإذاعة أو التلفزيون، وقد تستخدم كلمة الصحافي أيضا للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له.

---

[1] سامي على معني، لممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الاعلامية الجديدة، دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اعلام واتصال كلية العلم الإنسانية والاجتماعية

[2] علي كتفان، الصحافة مقصورها وأنواعها. ط01. دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013م 1434هـ ص 34.

[3] عزة عجان، من هو الصحافي، انوار الحق، الجزائر 17فيفري1992.ص 99.

والصحفي الجزائري: هو شخص يعمل في مجال الصحافة في الجزائر ويقوم بجمع المعلومات وتحليلها ونشرها للجمهور. سواء كانت تتعلق بالأخبار السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها.

تعريف القانون:

لغة: كلمة يونانية الأصل. يقابلها كلمة المستقيم أو الاستقامة في اللغة العربية وتعني مقياس كل شيء ومعناها أيضا العصا المستقيمة وتستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية. [1]

اصطلاحا: القانون هو مجموعة القواعد التشريعية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بصورة عامة. ومجردة وتوقع الدولة (السلطة) الجزاء على من يخالفها.[2]

– كذاك هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الدولة التي تكفل السلطة العامة احترامها وذلك عن طريق جزاء يوقع التعريف جيرا على من يخالف هذه القواعد عند اللزوم.[3]

التعريف الإجرائي:

القانون هو نظام القواعد والمبادئ التوجيهية المدعومة بشكل عام من قبل السلطة الحكومية. القانون يركز على كيفية تطبيق وتنفيذ القواعد القانونية في الواقع العملي، يشمل ذلك الإجراءات والإلىات التي تتبعها السلطات المختصة لضمان الامتثال للقوانين وتطبيقها على الحالات الفردية.

السمعي البصري:

السمعي البصري هو كل ما يشير إلى أوله علاقة بالصورة أو الصوت. [4]

---

[1]. د. حســـين حياة. دروس عبر الخط في المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) جامعة البليدة (8) – علي لوتيس – 2022 – 2023

[2] – محمد مؤنس – تشريعات قانونية هندسية – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن –2015 ص 23.

[3]نفس المرجع السابق – محمد مؤنس: تشريعات قانونية هندسية.

[4] خليفة شعبان عبد العزيز، المواد السمعية البصرية والمصغرات الفيلمية في المكتبات ومراكز المعلومات، ط02، القاهرة – مركز الكتاب للنشر، 1996، ص11.

السمعي البصري هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الاعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصة الله الله عملي عليها العائلة والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.[1]

كذلك يعرف السمعي البصري Audiovisual على أنه ما يتعلق بالأجهزة والتقنيات مناهج الإعلام الاتصال التي تجمع بين الصوت والصورة.

ويتجسد المجال السمعي البصري بالنسبة للخبراء أ والمهتمين في كل وسائل الإعلام والاتصال التي تستعين بالصورة السمعية والبصرية.[2]

ومما سبق يتضح مفهوم قانون السمعي البصري هو الإطار القانوني الذي ينظم مجال وسائل الإعلام المرئية المسموعة حيث يهدف هذا القانون إلى تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي وحماية حقوق الفرد والمجتمع.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

يتم فيها تحديد مجالات الدراسة ومجتمع البحث كما سيتم توضيح المنهج المتبع، ومختلف الأدوات التي اعتمدنا عليها.

مجالات الدراسة:

المجال المكاني: تمت الدراسة في جامعة مسيلة محمد بوضياف.

المجال الزماني: تم الشروع في إنجاز هذه المذكرة مع نهاية سنة 2023، وقسمت فترة العمل إلى جزئين:

الجزء الأول: شمل الجانب المنهجي والنظري للدراسة واستمر البحث فيها طوال الفترة الممتدة من ديسمبر 2023 إلى أواخر أفريل 2024.

الجزء الثاني: تشمل الجانب الميداني للدراسة وذلك ابتداء من شهر مارس الى غاية شهر ماي 2024.

[1] منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص57.

[2] سامية غزي، أهمية الارشيف السمعي البصري في بناء الذاكرة الوطنية عبر الافلام،مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر في 2012-2013.ص 31.

حيث قمنا بإعداد استمارة إلكترونية ووزعناها على بعض الصحفيين وقمنا بدراسة مدى تفاعل المبحوثين مع أسئلتنا ومعرفة قدرة هذه الاستمارة على خدمة بحثنا.

المجال البشري: المتمثل في الصحفيين العاملين في قطاع السمعي بصري العام والخاص (قناة تلفزيونية، إذاعة مسموعة).

منهج وأدوات الدراسة:

منهج الدراسة: إن عملية اختيار المنهج المناسب للقيام بأي دراسة تخضع دائما لإشكالية الموضوع الذي يريد الباحث دراسته.

هذا يعني أن بعض الدراسات يحتاج موضوعها أو اشكالبتها البحثية إلى إجراء الدراسة الميدانية بكل وسائلها وإلى الاختيارات الإحصائية...، بينما توجد دراسات أخرى تكتفى بوسيلة أو وسيلتين فقط من البحث الميداني. [1]

– مهما كان نوع موضوع البحث فإن قيمة النتائج تتوقف على قيمة المناهج المستخدمة.[2]

– وقد عرف المنهج بصفة عامة هو الترتيب الصائب للعمليات العقلية التي تقوم بها يصدد الكشف عن الحقيقة والبرهنة عليها.[3]

– كذلك هو فن تنظيم الأفكار سواء للكشف عن حقيقة غير معلومة لنا أو لإثبات حقيقة تعرفها.

إذن فالمنهج هو الطريقة المتبعة للإجابة عن الأسئلة إلى تثيرها إشكالية البحث[4]

– وفي دراستنا هذه استعنا بالمنهج الوصفي لاستطلاع عينة الدراسة المتمثلة في الصحفيين الجزائريين العاملين في المؤسسات الإعلامية منها السمعية البصرية التابع القطاع العام والخاص

---

[1]مي عبد الله، البحث في علوم الاعلام والاتصال العلم، ط01، بيروت، دار النهضة العربية 2010، ص 135.

[2]مور ليس انجرس: المنهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، ط02 الجزائر دار القصية النشر 2008) ص 98.

[3]عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث العلمى في العلوم الإنسانية، ط01 2002، 2004 دار النمير دمشق2004–2002، ص15.

[4]محمد الصاوي، محمد مبارك، البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، ط01، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992م، ص 26

المنهج الوصفي:

إن المنهج الوصفي يلائم العديد من المشكلات فالدراسات التي تعنى بتقييم الاتجاهات أو تسعى للوقوف على وجهات النظر او تهدف إلى جمع البيانات الديمغرافية عن الأفراد أو ترمي إلى التعرف على ظروف العمل ووسائله كلها أمور يحسن معالجتها من خلال المنهج الوصفى. [1]

ويمكن تعريف المنهج الوصفي على أنه المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا وكميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها

– أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة او حجمها او درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.[2]

المنهج يقوم بجمع المعلومات والبيانات عن الظواهر والتحليل لهذه المعلومات والبيانات للوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم الواقع وتطويره وتتخذ الدراسات الوصفية عدة أنماط. [3]

أدوات جميع البيانات:

الاستبيان: تعد استمارة البحث من أكثر أدوات جميع البيانات شيوعا. هذا ما يدفع الباحث إلى بذل الجهد من أجل صياغة استمارة البحث بصورة تؤدي إلى تحقيق أهداف الدراسة.

فمصطلح الاستبيان يشير إلى أداة لجميع البيانات.. وهو عبارة عن استمارة بحث، ويعرفها فاخر عاقل انها:

[1] د. سعد سلمان المشهداني – منهجية البحث العلمي، ط01، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2019م، ص125.

[2] نفس المرجع السابق. منهجية البحث العلمي ص 126.

[3] وائل عبد الرحمن، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية ط02، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007 م ص 84

أداة مفيدة من أدوات البحث العلمي، وهي مستعملة على نطاق واسع للحصول على الحقائق والتوصل إلى الوقائع والتعرف على الظروف والأقوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء.[1]

وفي دراستنا حول اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد للسمعي البصري /20/23 ج استخدمنا استمارة الاستبيان وبالتحديد الاستمارة الإلكترونية

وهي الاستمارة التي يتم ارسالها إلى الأشخاص موضوع الدراسة ليقوموا بتسجيل اجاباتهم على الأسئلة الواردة ثم اعادتهم ثانية في إلى الباحث، يمكن أن تصل الاستبيانات الالكترونية كثيرا من الناس في مناطق واسعة ومنتشرة بسرعة وسهولة ولها أهمية عند قياس الاتجاهات أو قياس الرأي العام مثلا. [2]

ويتم بناء الاستبيان انطلاقا من التراث النظري المتوفر عن متغيرات الدراسة، وكذا الدراسات السابقة والمشابهة التي اعتمدنا عليها في موضوع دراستا وهو ما يسمح بصياغة اسئلة يتم الإجابة عنها من خلال مختلف المحاور إلى تشملها الاستبيان حيث يحتوي كل محور على مجموعة من الأسئلة التي يمكن من خلال الاجابة عليها من طرف أفراد العينة الحصول على اجابات التساؤلات المحددة في الإشكالية.

وتتضمن استمارة بحثنا أربعة محاور:

المحور الأول: يحتوي البيانات الشخصية للصحفيين المبحوثين.

المحور الثاني: يتعلق بمحتوى قانون السمعي البصري الجديد 2023.

المحور الثالث: وجهة نظر الصحفيين الجزائريين نحو محتوى قانون السمعي البصري.

المحور الرابع: النظرة الاستشرافية للصحفيين الجزائريين نحو قانون السمعي البصري الجديد 2023. (أنظر الملحق 01)

حكمت الاستمارة من طرف الأستاذ بسام أحمد الشريف، أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام والاتصال جامعة المدية، والأستاذ مصطفى سحاري أستاذ التعليم العالي بقسم علوم

---

[1]. فاخر عاقل أسس البحث العلمية، بيروت، دار العلم للملايين – 1979، ص 225

[2]– الجرجاوي زياد بن على: القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان، مطبعة ابناء الجراح، فلسطين، مدينة غرد، 2010 ص 26.

الإعلام والاتصال بجامعة المدية، حيث أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار وعدلت استمارة الاستبيان مرة ثانية وحكمت من طرف الأستاذ المشرف طيبي رابح.

المقابلة:

2/ – المقابلة:

المقابلة هي محادثة في حدود غرض البحث تستهدف جمع الحقائق للاستفادة من هذه الحقائق في توجيه البحث، وتتميز المقابلة في مشاركة أسلوب المحادثة أو الحوار، هناك نبرات الصوت وتعبيرات الوجه، ونظرات العين والإيماءات الحركية التي تساعد الباحث في معرفة شخصية الشخص الذي يقابله وكذلك ردة فعله من الأسئلة المطروحة. [1]

كذلك المقابلة هي مجموعة الأسئلة والاستفسارات والإيضاحات التي يطلب الاجابة عنها والتعقيب عليها وجها لوجه بين الباحث والاشخاص المعنيين بالبحث أو عينة تمثله لهم. ويعرفها أحد الباحثين بانها محادثة موجهة بين الباحث والشخص أو أشخاص آخرين بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين يسعى الباحث للتعرف عليه من أجل تحقيق أهداف الدراسة[2] اذن المقابلة هي محادثة أو حوار موجه بين الباحث محادثة والمبحوث لتحقيق هدف ما من خلال طرح الأسئلة الهادفة من قبل المقابل على شخص تجري معه المقابلة.

وفي دراستنا قمنا بتصميم استمارة مقابلة وتم توزيعها على بعض الأساتذة المختصين: الأستاذ عبد المالك صاولي، عبد العالي يوسفي قصد الاستعانة بإجاباتهم في تحليل الدراسة الميدانية. (أنظر الملحق رقم 2)

[1] محي محمد مسعد: كيفية ج كتابة الأبحاث والاعداد للمحاضرات، المكتب العربي الحديث، – الاسكندرية، ط02، 2002، ص 39

[2] أ.د. سعد سلمان المشهداني، منهجية البحث العلمي، ط01، الأردن، عمان. دار اسامة للنشر والتوزيع، 2018 ص 158

مجتمع البحث وعينة الدراسة:

مجتمع البحث:

يعرف على أنه المجتمع الإحصائي الذي تجري عليه الدراسة ويشمل كل أنواع المفردات[1].

ويعرفه أحمد بن مرسلي على أنه: جمع محدود أو غير محدود من المفردات التي تنتمي إلى الظاهرة المبحوثة.[2]

كذلك هو المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي تستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو مجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى الباحث إلى دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته.[3]

ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا هذه والمتعلقة باتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون الجديد للسمعي البصري 23/20 في مجموع الأفراد الصحفية الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم في قطاع السمعي البصري.

عينة الدراسة:

العينة مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة مناسبة وإجراء الدراسة عليها، ومن تم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كل مجتمع الدراسة الأصلي. [4]

العينة:

هي عبارة عن عدد محدود من المفردات إلى سوف يتعامل الباحث معها منهجيا ويسجل من خلال هذا التعامل البيانات الأولية المطلوبة والسمات التي يوصف من خلال المجتمع. [5]

اعتمدنا في هذه الدراسة على العينة المنتظمة وبالتحديد العينة القصدية (العمدية) بحيث يعتبر هذا النوع من العينات الأنسب لدراستنا ففيها يقوم الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكمية لا مجال فيها للصدفة. بل يقوم هو المفردات الممثلة أكثر من غيرهما لما يبحث عنه

---

[1]مناهج البحث العلمي، محمد سرحان على المحمودي، دار الكتب صنعاء، ط3، 2015 ص 158.

[2]أحمد بن مرسلي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، دار الورسم، الجزائر، 2013 ص 111.

[3]يوسف تمار، العينة في الدراسة الإعلامية الاتصالية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص 10.

[4]نفس المرجع السابق – مناهج البحث العلمي ص 160.

[5]محمد عبد البديع السيد، الأسس العلمية لكتابة البحوث الإعلامية، تاريخ الانشاء 2022، ص103.

من معلومات وبيانات وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث ولعناصره الهامة التي تمثله تمثيلا صحيحا وبالتالي نجد صعوبة في سحب مفرداتها بطريقه مباشره.[1]

حجم العينة:

إن تحديد حجم العينة يراعى فيه الإمكانيات المادية الوقت المحدد لجمع البيانات ومراعاه درجه التجانس بين وحدات المجتمع وقد تمثل حجم العينة المختارة في دراستنا 32 صحفي يزاولوا مهنتهم في قطاع السمعي البصري.

[1]أحمد مرسلي، مناهج البحث العلمي والاتصال في بحوث الاعلام والاتصال،ط4، الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، 2010. ص197

الفصل الثاني

الممارسة الصحفية في ظل
التشريعات الإعلامية الجديدة

تمهيد:

لقد واجهت الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا للقوانين والتشريعات الإعلامية المتعاقبة عدة انتقادات نظرا لما تضمنته هذه القوانين من مواد تقيد الصحفيين وتحد من حرباتهم حسب العديد من العارفين والمختصين في مجال الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال وهما: مرحلة الحزب الواحد (1962-1988) التي حققت عدة إنجازات مثل إنشاء مؤسسات إعلامية جديدة وتطويرها وإعادة تنظيمها، كما شهدت هذه الفترة عدة ظواهر أعاقت دور الصحفي في ممارسة النقد البناء لمظاهر الانحراف والفساد.

مرحلة التعددية الحزبية والتي وصفت بالذهبية في تاريخ الصحافة الجزائرية حيث تحررت فيها الأقلام وتعددت فيها الصحف برزت فيها حرية الممارسة الإعلامية على نطاق واسع بالمقارنة مع المرحلة السابقة.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها التشريعات الإعلامية في تحديد الممارسة الصحفية ارتأينا أن نبرز أهم المحطات التي مرت بها الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.

المبحث الأول: الممارسة الصحفية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم الممارسة الصحفية

1- تعريف الممارسة

لغة: مارس، يمارس الشيء، مراسا، وممارسة الأمر تعني عالجه وزاوله وشرع فيه، تمرس بالشيء، احتك به وتدرب عليه.[1]

اصطلاحا: الممارسة هي المحصلة أو الناتج النهائي الذي ينتج عن التلاؤم والتفاعل بين القيم والأغراض والاعتراف المجتمعي والمعرفة والمنهج.[2]

1-2- تعريف الصحفي اصطلاحا

الصحفي هو كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله من هذا العمل.[3]

1-3- مفهوم الممارسة الصحفية

هي تلك المهام والأعمال التي يقوم بها الأفراد العاملين داخل المؤسسة الصحفية والتي تنقسم على حسب الخبرات والتخصص والإمكانيات قصد صياغة المضامين والمواد الصحفية بكل حرية دون أي تضييق.[4]

التعريف الإجرائي للممارسة الصحفية

الممارسة الصحفية هي تلك الأنشطة والمهام التي يقوم بها الصحفيون لتجميع الأخبار وتحليلها ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة وتشمل الممارسة الصحفية جمع المعلومات من

---

[1] علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد "المعجم الأليباني" المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1988، ص 986.

[2] راضية قراد، الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر، دراسة ميدانية للمؤسسات الصحفية، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة قسنطينة 03، 2016/2015، ص 18.

[3] د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 343.

[4] قوشام رشيد، لواجاني دلال، الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنية الصحفية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة، ص 07.

مصادر موثوقة وإجراء المقابلات وكتابة التقارير والمقالات والتأكد من دقة المعلومات وصحتها قبل النشر كما تتضمن الالتزام بأخلاقيات الصحافة من النزاهة والحياد والدقة.

المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في ظل الأحادية الحرية:

الممارسة الصحفية للسمعي البصري في خارجا مرحلة (1980-1990)

مرت الجزائر غداة الاستقلال بفراغ تشريعي جعل المؤسسات الإسلامية. تخضع للإدارة التحكمية الجهاز التنفيذي بقيادة الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني. وتكريس من خلال هذه الفترة عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي.

أما في مجال السمعي البصري فقد ورثت الجزائر هذا القطاع من الاحتلال الفرنسي وحاولت تأميمه رغم التحديات الكثيرة التي ستواجهها فيما بعد.

وعبرت الجزائر منذ السنة الأولى الاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال خاصة على الصعيد السمعي البصري كما اتضح أن استمرار العمل ببنود اتفاقية "ايفيان" التي كرست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطان الفرنسية أمر يتنافى بمبدأ استرجاع السيادة.[1]

استمرت الجزائر بالعمل بالقوانين الفرنسية غداة الاستقلال الأسباب تنظيمية وظرفية وثم تمديد سريان مفعولها بموجب قانون 1962 وتميزت هذه المرحلة بالعمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام حيث السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإشراف.[2]

الغت الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية لسنة 1967 حيث صدرت مجموعة المراسيم استهدفت تنظيم قطاع الإعلام منها قطاع السمعي البصري كما استمر الفراغ القانوني الذي أثار الكثير من الجدل لما خلقه من انعكاسات سلبية على قطاع الإعلام، فظل الصحفيون يسترشون نصوص القانون الخاصة للصحفي الذي صدر سنة: 1967 والذي رغم تضمنه مجموعة من الامتيازات المهنية والمعايير.

[1] محمد شطاح: السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري قراءة في القوانين. والمشاريع. مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ع13. ص 288

[2] نفس المرجع، ص 290.

والضوابط الأخلاقية إلى أنه يكبلهم بطابع السلطوي المشبع بإيديولوجية الحزب الواحد الرافضة للحرية. [1]

صدر سنة 1967 الميثاق الوطني الذي يعبر عن حرية التعبير والصحافة والحق في الإعلام حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي للإعلام في خدمة أهداف التنمية ودعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما. وكان هذا الميثاق بمثابة الأرضية التشريعية لصدور قانون الإعلام 1982، وتتويجا للمناقشات التي انطلقت في بداية الثمانينات حول مشروع السياسة الإسلامية حيث أبقت الدولة على ملكيتها الاحتكارية للفضاء الاتصالي ولمختلف وسائل الإعلام والاتصال كجزء لا يتجزأ من السلطة السياسية بزعامة الحزب الواحد.

حمل قانون الإعلام 1982 مجموعة من المفارقات والتناقضات منصوص الكثير من المواد القانونية وبالتالي يساهم في إحداث نقلة نوعية في الإعلام الجزائري من حيث البناء والهيكلة والممارسة خاصة وأنه تم شحنه بمجموعة المواد المثقلة بالعقوبات والموانع حيث تعرض هذا القانون لانتقادات كبيرة باعتباره مجرد قانون مطبوعات جاء لضبط قطاع الصحافة والنشر ولم يعر كبير الاهتمام لقطاع السمعي البصري. [2]

– ظهر بعد قانون 1982 بعض البوادر للاستثمار الأحسن للإعلام عامة والإعلام السمعي البصري خاصة وإخراجه من الانغلاق، حيث عرفت سنة 1986 تغييرا وإثراء للميثاق الوطني –الوثيقة الإيديولوجية أنداك ".

وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبير بقطاع الإعلام مقارنة بميثاق 1976 ومن بين ما جاء فيه تحديد تعريف أهمية الإعلام ما يلي:

إن الإعلام قطاع الاستراتيجي ليتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الدولية ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية والدفاع عن الثورة.[3]

---

[1] هـ –د رحموني لبنى /. د. حجام الجمعي، المقاولاتية الإعلام الإذاعي التلفزيوني في الجزائر. دار الباحث للنشر والتوزيع 2022، ص122.

[2] نفس المرجع السابق ص 123.

[3] نور الدين تواتي الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 28.

وتزامنا مع إقرار المشرع الفرنسي لقانون حرية الاتصال السمعي البصري سنة 1982 ودخوله حيز التنفيذ سنة 1986 تظهر أولا القنوات التلفزيونية الخاصة. بإدارة السلطات الجزائرية آنذاك لمواكبة هذا التحول في التعامل مع وسائل الإسلام الثقيلة.

كما أشارت الأبحاث والدراسات الأكاديمية إلى أن بداية التفكير في استحداث هيئة وسلطة مستقلة لتنظيم وتسيير السمعي البصري في الجزائر تعود إلى منتصف سنوات الثمانينات ويعود تاريخ تشكيل أول هيئة التنظيم السمعي البصري في الجزائر سنة 1984 بموجب مرسوم 10 نوفمبر 1984 وهي المجلس الأعلى للإعلام.

وجاء مرسوم 19 جانفي 1985 باستحداث هيئة خاصة بضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية تكون تحت وصاية المجلس الأعلى للإعلام.[1]

يمكن التأكيد على بقاء قطاع الإعلام عامة والسمعي البصري خاصة تحت السيطرة الحكومية والتوجيه السلطوي لأجهزة الحزب الواحد الحاكم حزب جبهة التحرير الوطني حيث ساهمت مجموعة العوامل الثقافية والاجتماعية. والتراكمات التاريخية والسياسية وكذلك مختلف الأزمات الاقتصادية بسبب انهيار أسعار النفط سنة 1986 في اندلاع ثورة الغضب الشعبي وكانت الخاصة انتفاضة أولى من نوعها عربيا تطالب بالتغيير وتحرير الإعلام من قبضة السلطة خاصة بعد ظهور دستور جديد سنة 1989 الذي كرس التعدية السياسية والإعلامية وتوج بقانون جديد للإعلام سنة 1990 أعطى مؤشرات قوية لاقرار التعددية والانفتاح الإعلامي.

المطلب الثالث: الممارسة الصحفية في ظل التعددية الحزبية:

- مرحلة 1990 -2012

تبدأ هذه المرحلة من دستور 1989 الذي جاء تحقيقا لرغبة الشعب الجزائري في إحداث تعددية حزبية (تعددية سياسية) وجاء قانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 افريل 1990 المتعلق

[1] د. رحموني لبنه. د. حجام الجمعي. المقاولاتية الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر –ط1. دار الباحث للنشر التوزيع 2022 ص 132.

بالاعلام وبفتح هذا الدستور الباب أمام الأحزاب السياسية سيكون تحصل حامل لفتح الباب أمام ا تعددية إعلامية أيضا وهو ما أصبح يسمى بالإعلام الحربي وهو ما جسدته المادة 52 من القانون 07/90[1]

وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون 1990 الذي يختلف تماما عن قانون 1982 الذي يصبح ملغى، وينص هذا القانون على إلغاء الرقابة الإدارية وعلى حرية إصدار الصحف وتعددها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وعلى إنشاء مجلس أعلى للإعلام، وانطلاقا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية فقامت أولا بإلغاء وزارة الإعلام وتنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية 1990.

صدر في هذه المرحلة مشروعان تمهيديان خاصان بقانون الإعلام وهما على التوإلى: قانون 1998و 2002 الذين فصلا قانون السمعي البصري

قانون الإعلام لسنة 1998 تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية وتناول بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري لتحديد طبيعة ووسائله وطرق النشاط والاستثمار فيه كما تضمن استحداث المجلس الأعلى للاتصال على شاكلة المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي.[2]

ولقد جاء على أنقاض مشروع قانون 1998 المتعثر، المشروع التمهيدي لقانون 2002 الذي لم يختلف كثيرا من المشروع الذي سبقه وتميزت الظروف الممهدة للمشروع بعقد جلسات عمل علمية مهنية بمناقشات غير مسبوقة ضمت المنشغلين والمهتمين بقطاع الإعلام وأوكلت مهمة الإشراف على الجلسات لباحثين أكاديميين مهتمين ببحوث الإعلام والتشريعات الإعلامية.[3]

---

[1] محمد الطيب سكيريفة: التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية. – مجلة البحث العلوم الإنسانية والاجتماعية 2025 رقم 4 2021 ص 548.

رحموني لبني، د حجام الجمعي المقاولاتية الإعلام الإذاعي التلفزيوني في الجزائر، ط1. دار الباحث للنشر والتوزيع 2022[2]. ص 146.

[3] محمد شطاح، السمع البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القاونين و المشاريع، مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة، ع13 ص300.

- المرحلة الثانية: (2012 -2014)

نتيجة للتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات كان لابد من تعديل القوانين الجزائرية والإعلامية فقانون 1990 أصبح لا يخدم القطاع ونظرا لمرور عشرية كاملة كان لا بد من إحداث قفزة نوعية بإحداث قانون يتماشى مع القوانين الإعلامية الدولية، تطرق هذا القانون العضوي رقم 05/12 ومن في مواده إلى النشاط السمعي البصري حيث جاء في احدى نصوص أنه:

- خدمة عمومية يمارس النشاط السمج البعدي من قبل هيئات عمومية تمارس هذا النشاط طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

كما جاء هذا القانون بمواد منظمة لقانون الإعلام 07/90 لكنها لم تطبق لكنها لم تطبق ويعتبر أول قانون عضوي في تاريخ الجزائر المستقلة.

صدر قانون 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 كأول قانون متخصص في المجال السمعي البصري حيث شهد عدة تغيرات بدءًا من التعددية الإعلامية وفتح المجال أمام القنوات الخاصة وصولاً إلى إنشاء سلطة ضبط السمعية البصرية، وجاءت هذه التطورات من أجل تصحيح النقائص في القطاع وإحداث التوازن المطلوب

جاء تعديل الدستور 2016 والذي يشكل حماية الحرية التعبير من خلال النصوص المتضمنة فيه والمعلنة بحرية التعبير وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات بدءا بالمادة 42 منه التي أضافت فقرة تضمنت حرية ممارسة العبادة بشرط أن يكون ذلك في ظل احترام القانون وهو ما لم يكن موجودا في الدساتير السابقة.

المادة 40 من في فقرتها الثانية نصت على "حماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على استهلاكه" وهذه الحماية لم تكن متوفرة في الدساتير السابقة وأضاف المشرع مواد جديدة منها المادة 49 المتعلقة بحرية التظاهر والمادة 56 المتعلقة بحرية الصحافة.

وفي جانب الحصول على المعلومات والوثائق الإحصائيات التي نصت عليها المادة 51.[1]

ليأتي من بعد ذلك التعديل الدستوري 2020 الذي حمل العديد من النقاط والمسائل التي لم تكن موجودة في الدستور السابق وهي التعديلات التي قوبلت بالترحيب من قبل البعض وبانتقاد البعض الآخر (المادة 50.54) من التعديل الدستوري 2020، ولعل أهم من فرد به بصفة خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير هو إدراج مصطلح الإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية بصريح العبارة إلى جانب الإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصري،

أي أن مزج بين الإعلام التقليدي والحديث، وكذلك وضح مضمون حرية الإعلام بصفة عامة وأوجه ممارستها.[2]

وهنا أصبح لا بد للمشرع الجزائري أن يصدر قوانين جديدة متعلقة، بالإعلام الإلكتروني حيث جاء قانون الصحافة المطبوعة والإلكترونية لأول منذ الاستقلال، إضافة إلى القانون اللي الجديد للسمعي البصري 23 / 20 الذي هو محور دراستنا.

[1] بلهادي مايسة، قطوش حفصة الضوابط القانونية لحرية الإعلام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق وعلوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2021

[2] عباد وليد حرية الإعلام في ظل التعديل الدستوري 2020 المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،2023، العدد 1، مجلد 11، ص 128-129.

المبحث الثاني: الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

المطلب الأول: الممارسة الصحفية من خلال قانون الإعلام العضوي 05/12

نتيجة للتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات كان لابد من إحداث عصرنة وتعديل للقوانين الجزائرية والإعلامية منها حتى تواكب العولمة، فقانون 1990 أصبح لا يخدم القطاع إذ كان لابد من إحداث قفزة نوعية بإحداث قانون يتماشى والقوانين الإعلامية الدولية فجاء هذا القانون العضوي رقم 12-05 بـ 12 بابا تخللته 133 مادة وهي كالآتي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح

الباب الثامن: المسؤولية

الباب التاسع: المخلفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

الباب الثاني عشر: أحكام انتقائية وختامية (الجريدة الرسمية 12 يناير 2012)

وتضمن هذا القانون بصريح العبارة ولأول مرة مصطلح الإعلام الإلكتروني في الباب الخامس تحت عنوان وسائل الإعلام الإلكترونية المادة 67 مفهوم الصحافة الإلكترونية في هذا القانون.[1]

[1] محمد الطيب سكيريفة: التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012، دراسة قانونية لمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، 2021، ص 550.

بالإضافة إلى أن الباب الرابع جوهر القانون كونه تطرق للسمعي البصري الفصل فيه، وورد في فصلين الأول متعلق بممارسة النشاط والثاني التطرق لسلطة الضبط السمعي البصري، ونستعرض فيما يلي بعض المواد التي وردت في القانون العضوي فقد حددت المواد 1-32 أسس إنشاء الدوريات والنشريات وكانت خاصة بتنظيم القطاع المكتوب وكانت في مجملها تكريس لما ورد في قانون 1990، وورد في المادة 40 تأسيس هيئة جديدة تعني لمراقبة الصحافة المكتوبة تنشأ سلطة الضبط للصحافة المكتوبة، وهي هيئة مستقلة من المهام حسب ما ورد في هذا القانون.. ص 98.

أما المادة 64 فقد نصت على إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري "تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي"...ص 99.

وجاء الباب السادس يتطرق لمهنة الصحفي لآداب وأخلاقيات المهنة ووردت المواد من 73 إلى 91 ولتفصل في مهنة الصحفي وتحدد مقومات ومميزات الصحفي المحترف كما حددت هيكلة المؤسسات الصحفية لتضع حدا للفوضى التي كان يعيشها القطاع في ظل غياب تصور واضح لمن هو الصحفي، ومن هو المراسل والفرق بينها وبين المحرر وغيرهم من القائمين والمساهمين في العمل الإعلامي في حين جاء الفصل الثاني ليتطرق للجانب الأخلاقي في العمل الإعلامي وطرح بشكل واضح الضوابط التي يتقيد بها الصحفي لعدم المساس برموز الدولة وشعاراتها والتخلي بالموضوعية والمصداقية لتجنب الأخبار المغلوطة وغير الصحيحة.[1]

وحسب المختصين فقد جاء هذا القانون بعدة تسهيلات أهمها:

- فتح القطاع السمعي البصري وعودة سلطات الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة والسمعي البصري.

[1] د سلمى غروبة، عرايبية محمد كريم، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد6 ،2019 ، العدد3، 77-105 ص 98-100.

– منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحية سلطة الضبط وليس الإدارات العمومية أو وزارة العدل كما كان سابقا.[1]

– منح الصحفيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد ما تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي كان مكلفا بمنحها وفق قانون الإعلام لسنة 1290 وحق الوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية.

– حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين، خاصة حقهم في التأمين على الحياة في حالة إرسالهم إلى مناطق الخطر.

– ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية بعد ما ألغى عقوبة السجن الواردة في القوانين السابقة وألقى على التزامات مالية.[2]

رغم هامش الحرية الذي منحه القانون العضوي للإعلام رقم 05/12 للصحافة المكتوبة وقطاع السمعي البصري إلا أنه كان مشوبا بالعديد من المعيقات حسب المختصين.

المطلب الثاني: الممارسة الصحفية في ظل قانون 04/14

بعد أزيد من نصف قرن (52 سنة) من التوجس من تمديد التعددية الإعلامية التي طالت الصحافة المكتوبة، إلى قطاع السمعي البصري الذي ظل أداة محتكرة... إلى غاية صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي كان منطلقا حقيقيا لفتح القطاع.[3]

ولقد صدر القانون رقم 04/14 المؤرخ في فيفري 2014 والمتضمن النشاط السمعي البصري الذي جاء بعد قانون الإعلام لسنة 2012 والذي يعتبر أو قانون متخصص في هذا المجال محتويا على 113 مادة موزعة على سبعة أبواب هي كالآتي:[4]

---

[1] د لويزة عباد، محاضرات مقياس تشريعات إعلامية لطلبة سنة ثانية ليسانس جذع مشترك إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2022، ص 116.

[2] نفس المرجع، ص 117.

[3] لويزة عباد، محاضرات مقياس تشريعات إعلامية لطلب سنة ثانية ليسانس جذع مشترك إعلام واتصال، جامعة الجزائر3، 2022، ص 137.

[4] محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائري بعد 2012، مجلة الباحث، دراسة قانونية في العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان ابن بكر بلقايد، المجلة 2021 ، العدد 4، ص 550.

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري

الباب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري

الباب الرابع: الإبداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الباب الخامس: العقوبات الإدارية

الباب السادس: الأحكام الجزائية

الباب السابع: الأحكام الانتقالية والنهائية (الجريدة الرسمية 23 مارس 2014)

وقانون السمعي البصري رقم 14-04 يعد تثمينا ومواصلة لتجسيد المبادئ التي نص عليها القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 عام 2012 ويمكن تناول النقاط المهمة التي جاء بها قانون السمعي البصري لعام 2014 فيما يلي:

1- حرية نشاط السمعي البصري: حسب المادة 2 من القانون، لكن باحترام المبادئ التي نصت عليها المادة 02 من القانون العضوي للإعلام عام 2012 وعددها 12 عنصرا وأحكام قانون السمعي البصري وكذا التشريع المعمول به.

2- السماح للقطاع الخاص بممارسة نشاط السمعي البصري: المتمثل في قنوات موضوعاتية حسب المادتين 03 و05 منه لكن باعتماد المشرع على نظام الترخيص.

3-أقر المشرع في منح رخص إنشاء قنوات خاصة إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط والمستفيد بموجب دفتر شروط عامة حسب القوانين 40-47-48.

4- استغلال خدمة السمعي البصري لا يكون إلا بعد الإعلان عن الترشح حسب المادة 22 منه.

5- اهتمام المشرع بمصادر تمويل القنوات الموضوعاتية واستبعاد رأسمال الأجنبي حسب المادة 19 من القانون نفسه.[1]

6- استبعاد تشكل إمبراطوريات إعلامية في إنشاء القنوات الخاصة من خلال تحديد نسبة امتلاك الرأسمال المكون لها حسب المادة 45 منه.

[1] د بلحاجي وهيبة، "تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد: 2014 مجلة الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، رقم 1، 2016، العدد9، ص 125.

7-تحديد مهام وصلاحيات سلطة الضبط بمقتضى ما نصت عليه المادتان 64 و65 ومن القانون العضوي للإعلام عام 2012 وحددت المواد 54، 55 و56 من قانون السمعي البصري تلك الصلاحيات والمهام فيما يتعلق بتشجيع التعددية الإعلامية، الضبط، المراقبة، الاستشارة وأخيرا في مجال تسوية النزاعات.

8-حددت المادتين 102 و103 الحالات التي يمكن من خلالها سحب الرخصة أو تعليقها في حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

9-استبعاد عقوبة السجن من الأحكام العامة الجزائية في قانون السمعي البصري تثمينا لما جاء به القانون العضوي للإعلام لعام 2012.[1]

المطلب الثالث: الممارسة الصحفية في ظل المراسم التنفيذية من 2016 إلى يومنا هذا

استكمالا لقانون السمعي البصري تم إصدار عدة نصوص تنظيمية لنشاط السمعي البصري بين سنتي 2015-2016 وهي:

1-المرسوم التنفيذي رقم 15-137 الصادر بتاريخ 3 جوان 2015 المحدد لمبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

2-المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة سمعي بصري موضوعاتي.

3-المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بتاريخ 15 أوت 2016 المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

4-المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة كقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي.

5-قرار وزاري مشترك بين وزارتي الاتصال والتجارة الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المحدد لقائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها بسرعة[2] ولقد أضاف المشرع الدستوري مواد جديدة تتعلق بحرية التعبير متمثل في المادة 49 المتعلقة بحرية التظاهر والمادة 50 المتعلقة بحرية الصحافة، وفي جانب الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات

[1] نفس المرجع، ص65

[2] د بلحاجي وهيبة، مرجع سابق، ص89.

فقد نص عليها في المادة 51 وفيها يتعلق بالأحزاب السياسية وممارستها فقد نص على ذلك من خلال المادة.[1]

ولقد شهدت الجزائر تحولات منذ بداية سنة 2019 التي عرفت غليانا شعبيا لم تشهده منذ عقود أو ما يسمى بالحراك العشبي وبعد إعلان انتخابات رئاسة فاز بها عبد المجيد تبون أعلنت عن تعديل دستوري سنة 2020 حيث تضمن تعديلات عديدة ومنها ما يتعلق بمجال الحقوق والحريات.[2]

والتي تعد حرية الإعلام واحدة منها ولعل أهم ما انفرد به هذا التعديل الدستوري سنة 2020 في مجال حرية الرأي والتعبير هو إدراج مصطلح الإعلام الإلكتروني التي تقابلها كلمة الشبكات الإعلامية في دستور 2016 أو الصحافة الإلكترونية إلى جانب الإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصري في المادة 54 والتي تقابلها المادة 50 من التعديل سنة 2016.

كما أضيفت مصطلحات جديدة في نفس المادة تدل على تشجيع المشرع الدستوري الجزائري للإبداع الصحفي ولمتعاوني الصحافة كما أنه خص الصحفي بحق الحصول على المعلومة في إطار القانون بعد أن كان هذا الحق مقررا للمواطنين بصفة عامة في دستور 2016.

كذلك أكد على حق الصحفي في حماية استقلاليته والسر المهني، كما منع المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحق في إنشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح أي أنه خفف من إجراءات الإنشاء.

يمكن القول إن الجزائر حاولت إجراء العديد من التعديلات على المستوى الهيكلي والتنظيمي في سبيل تحسين حرية الإعلام وتكريسها تماشيا مع التقدم التكنولوجي ومتطلباته

[1] بلهادي قطوش حفصة، الضوابط القانونية لحرية الإعلام، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص 26-27.

[2] عباد وليد، حرية الإعلام في ظل التعديل الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية بين توحيد المعالم الحرية، وغياب التجسيد، المجلة 11، 2023، العدد1، ص 124-142.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يبحث عن حلول النهوض بقطاع الإعلام من خلال التشريعات الجديدة، قانون السمعي البصري 2023 الذي هو موضوع دراستنا.

الفصل الثالث

مضمون قانون السمعي الجديد

20/23

تمهيد:

شمل الانفتاح السياسي والإعلامي الذي عرفته الجزائر في نهاية الثمانينات فتح المجال للتعددية الإعلامية عبر السماح بظهور صحف خاصة دون مجال السمعي البصري الذي ظل إلى غاية 2011م تحت وصاية الدولة، وفي إطار جملة الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة بداية من عام 2011م، تم إصدار قانون السمعي البصري رقم 14-04 بتاريخ 23 مارس 2014م الذي يعد تثمينا ومواصلة لتجسيد المبادئ التي نص عليها القانون العضوي للإعلام رقم12-05 عام 2012م ومواصلة لرغبة الدولة في النهوض بقطاع الإعلام ومواكبة لتطورات التكنولوجيا جاء قانون السمعي البصري الجديد بتاريخ 20/23 بتاريخ 02ديسمبر 2023، ومن بين أهم النقاط التي جاء بها قانون السمعي البصري.

المبحث الأول:

مضمون قانون السمعي البصري 2023:

جاء قانون السمعي البصري الجديد 20/23 بـ 87 مادة واشتمل على أبواب وفصول كالآتي:

الباب الأول: أحكـــام عامة

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري

الباب الثالث: المسؤولية وحق الرد والتصحيح

الباب الرابع: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

الباب الخامس: إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية

الباب السادس: المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري

الباب السابع: الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الباب الثامن: المخالفات والعقوبات[1]. (أنظر الملحق 03)

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 18 جمادى 1445هـ/ 02 ديسمبر 2023م.

ولتوضيح أهم المراكز القانونية التي أنشأها القانون الجديد قمنا بدراسة مقارنة مع القانون القديم (قانون السمعي البصري14-04)، والتي يتضح من خلالها الاختلاف الأول في الجانب الشكلي وتقسيم الأبواب، حيث أن عدد الأبواب في ظل القانون الجديد 20/23 ثمانية بينما القانون 14-04 سبعة أبواب.

ففي القانون الجديد تم استحداث الباب الثالث بعنوان المسؤولية وحق الرد والتصحيح الذي لا يوجد في قانون 14-04 إضافة إلى الباب الخامس إنتاج وتصوير الأعمال السمعية والبصرية، والباب السادس معنون بـ المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري الذي لا يوجد ضمن قانون 14-04.

إضافة إلى أن الباب الثامن في قانون 2023 خصص للمخالفات والعقوبات بالمقابل فقد تم تخصيص الباب الخامس للعقوبات الإدارية والباب السادس للعقوبات الجزائية وهذا في ظل القانون القديم. كما أن عدد مواد القانون الجديد 87 مادة، و113 مادة في القانون السابق.

وللقيام بدراسة مقارنة لمحتوى قانون السمعي البصري الجديد 2023 مع سابقه 2014 قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

المطلب الأول: النصوص القانونية الجديدة

المادة 03 من الباب الأول من قانون السمعي البصري الجديد 2023 خصصت للتعاريف، تقابلها المادة 07 في الفصل الثاني من قانون السمعي البصري لـ2014، حيث تضمنت المادة03 تعاريف جديدة منها: " واب تلفزيون"، "واب راديو عامة"، " واب راديو موضوعاتية". إضافة إلى تعريف جديد **للقناة الموضوعاتية:** " كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين..[1].

كما تم استحداث جملة من التعريفات في هذا القانون الجديد منها:

- منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية.
- إنتاج سمعي بصري.
- مصنف سمعي بصري.
- البرنامج السمعي البصري.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 02 ديسمبر 2023، ص12.

نصي المادة 06 و07 جديد في قانون20/23 لا يوجد في القانون السابق 2014.

المادة 6: " تتمتع المؤسسة.... (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي)"

المادة 7: "يسند إلى الهيئة العمومية.... للملكية العمومية للدولة".

أما في الباب الثاني للفصل الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري

وجدنا أن نص المادة 9 كالآتي: "يستفيد الشخص المعنوي... دفاتر الشروط"، وفي الفصل الثاني من الباب الأول العنون بـ "خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها"

الجديد في المادة 11 من قانون20/23 إضافة خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالاتصال.

نص المادة 11: "تعد خدمة الاتصال السمعي البصري... في هذا القانون".

كما أنه تم إضافة شرط الجنسية الجزائرية وفقط، وكذلك الخبرة الفعلية في مجال الإعلام لا تقل عن 8 سنوات لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري وكذا إثبات ان الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي إسمية في نص المادة 12 من قانون20/23 والذي لا يوجد في نص المادة 19 من القانون السابق 2014.

المادة 12: "يجب أن يستجيب الشخص المعنوي... إسمية"

المادة 14 من قانون 20/23 تمت إضافة عبارة "أو عبر الإنترنت" لنص المادة.

المادة 15: من ذات القانون جاءت بشرط التوطين "DZ" حصريا وماديا لممارسة خدمة اتصال سمعي بصري عن طريق الأنترنت عبر موقع إلكتروني وهذا الشرط غير موجود في قانون السمعي البصري لسنة 2014 م

المادة 15: تمارس خدمة الاتصال... اسم النطاق" DZ"

أيضا المادة 17 الجديدة جاء في مضمونها "يمنح الوزير المكلف...للقطاع العمومي الاقتصادي"

المادة 18 من قانون20/23 جاءت كدمج لنصي المادة 37و40 من قانون 2014 في فقرتيها لكن تم تعديل إبرام اتفاقية مع المستفيد والسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بدل

الهيئة العمومية، والجديد هو "نشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ".[1]

نص المادة 21 من قانون 2023 جديد لا نجده في القانون السابق 2014 وهو كالتالي:" الرخصة حصرية... من هذا القانون".

المادة 29: " شروط استعمال الرخصة"

"لا يمكن لنفس الشخص... و/أو موضوعاتية مرخص لها"

كما أن المادة 30 بفقرتيها الأولى والثانية جديدة حيث نصت على: " في حالة انقطاع البث... إلغاء الرخصة".

ولقد تم استحداث باب جديد وهو الباب الثالث المعنون بـ " المسؤولية وحق الرد والتصحيح المتضمن لـ:

المادة 35: " يتحمل مدير خدمة الاتصال... عبر الإنترنت"

المادة 36: " يوجه طلب الرد... مجانا"

المادة 37: " يجب أن يتضمن... ثلاثون 30 يوما".

المادة 38: "يجب على مدير... المعني شخصيا".

تناول الباب الرابع المخصص للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من قانون 20/23 فصلان حيث ذكرت أربع مواد جديدة في الفصل الثاني والمعنون بـ " تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري" والتي لم يسبق لها أن تذكر في قانون 20/14 وهي كالآتي:

المادة 44: تصادق السلطة... أول جلسة لها، يحدد النظام الداخلي... السلطة.

المادة 53: تتشكل السلطة من: هيئة مداولة.... من أعضاء السلطة والرئيس.

هيئة تنفيذية.... رئيس السلطة.

المادة 55: والتي تنص على

تتكفل الهيئة التنفيذية... مجلس السلطة

المادة 57: يجدد رئيس السلطة.... الذي يحكم علاقات العمل

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 13، 14-15.

يعد رئيس القانون الأساسي... في النشرة الرسمية للسلطة. [1]

المادة 61: تتكون ميزانية السلطة على الخصوص مما يأتي:

باب الإيرادات....

باب النفقات...

استحداث الباب الخامس والباب السادس.

الباب الخامس الذي خصص لـ "إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية من قانون20/23يضم أربع مواد جديدة وهي:

المادة63: تخضع ممارسة... المكلفة بالاتصال.

تستثني من الحصول على الرخصة المسبقة... المرخص لها.

تحدد كيفيات... عن طريق التنظيم.

المادة64: مع مراعاة الرخص المطلوبة... المكلفة بالاتصال.

تستثنى من الحصول المسبق على رخصة التصوير...المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق... عن طريق التنظيم.

المادة 65: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني... والإنتاج السمعي البصري.

المادة66: تخضع أنشطة إنتاج... والمتعلق بالسنيما.

أما الباب السادس الذي خصص لـ المنصات الرقمية لتوزيع خدمات" الاتصال السمعي البصري" من القانون الجديد 20/23 تندرج منه ثلاث مواد وهي:

المادة 67: تخضع ممارسة نشاط... في الجزائر.

المادة 68: يتحمل متعامل المنصة الرقمية... السمعي البصري.

المادة 69: تتولى السلطة الوطنية المستقلة.... السمعي البصري.[2]

المادة 83 التي تندرج ضمن الفصل الثاني قسم "أحكام جزائية" من الباب الثامن "المخالفات والعقوبات" من القانون الجديد 20/23 مستحدث حيث تم فيه وضع العقوبة بغرامة مالية لكل شخص يمارس نشاط السمعي البصري دون الحصول على الرخصة ونصها كالآتي: " يعاقب بغرامة من مليون... في هذا القانون" " وتأمر الجهات القضائية... والمنشآت المستعملة".

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 15، 16- 17، 18، 19، 20.

[2]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 20، 21.

أما عن قسم أحكام انتقالية وختامية في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون 2023 تم فيه استحداث مادتين نصهما كالآتي:

المادة 85: يتعين على خدمات... في الجريدة الرسمية.

المادة 86: تلغى جميع الأحكام... في هذا القانون.[1]

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المعدلة

تم تعديل نص المادة 07 من قانون السمعي البصري 14-04 وذلك من خلال حذف جملة من التعاريف التي لم نجدها في نص المادة03 التي تقابلها في القانون الجديد 20/23 وهي كالآتي:

- الاتصالات.
- عمل سمعي بصري.
- خدمات وسائل الاتصال.
- دمج القنوات.
- السلطة المانحة
- الاستماع العلني.
- الموجات الراديوية والموجات الهرتزية.

المادة13 من قانون 2014 معدلة حيث أضيف إلى نصها فقرة ثانية في المادة10 التي تقابلها من القانون الجديد.

الفقرة الثانية من المادة10 " يخضع إنشاء خدمات اتصال... من هذا القانون".

تم تعديل المادة20 من قانون 2014 التي كانت على "تشكل الرخصة... والمذكور أعلاه" حيث تغيير السلطة المانحة بكلمة الوزير المكلف بالاتصال وإضافة "خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة ".

دمج نصي المادتين 24 و25 من قانون 2014في مادة واحدة في قانون2023 وهي المادة16 " تنفذ الوزارة.. عبر التلفزيون".

المادة 23 عدل نصها في القانون الجديد في المادة 28: " لا يمكن لنفس الشخص المعنوي... و/أو موضوعاتية مرخص لها".

المادة27 تم فيها تعديل مدة الرخصة المسلمة لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري من 12 سنة بالنسبة لرخصة بث تلفزيوني و6 سنوات لخدمة بث إذاعي، إلى 10 سنوات قابلة للتجديد

لخدمة بث تلفزيوني وخدمة واب تلفزيوني، و5سنوات قابلة للتجديد لخدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة، وهذا حسب نص المادة 20 من القانون الجديد.[1]

المادة 36 من قانون14-04 عدل نصها كالآتي:" في حالة قيام السلطة... طريق التنظيم".

حيث تم تغيير استفادة صاحب الرخصة المتضرر من تعويض إلى استفادته من تردد جديد حسب نص المادة 26 من القانون الجديد.

المادة44 من قانون السمعي البصري لسنة 2024 والتي نصت على " يجيب على الشخص المعنوي.. تاريخ التغيير"، تم تغيير عبارة "تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري" بـ "تبليغ الوزير المكلف بالاتصال" في نص المادة المقابلة لها من القانون الجديد وهي المادة 17.

المادة 47 من قانون 2014 معدلة حيث تم إضافة واب /أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت الموضوعاتية المرخص لها في نص المادة 23 المقابلة من القانون الجديد 2023.

عدل نص المادة 48 من القانون 14-04 التي تضمنت دفتر الشروط العامة وذلك من خلال إضافة بعض العناصر في المادة 32من القانون الجديد 20/23 وهي كالآتي:

- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية.
- إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجانا.
- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الاتصال السمعي البصري.

الباب الثالث " سلطة ضبط السمعي البصري" من قانون 2024 يقابله الباب الرابع "السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري" من قانون 20/23 وردت فيه جملة المواد المعدلة وهي كالآتي:

المادة 54 من الباب الثالث الفصل الأول من قانون2014 تقابلها المادة 40 المدرجة في الباب الرابع الفصل الأول من قانون 2023 حيث أضافت في نصها:

السهر على احترام... المعمول بها.

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 14، 15، 16.

السهر على شفافية.... السمعي البصري.[1]

عدلت المادة 55 المدرجة في الباب الثالث من الفصل الأول في مجال الضبط من قانون 2014 تقابلها المادة 41 من قانون 20/23 في مجال الضبط تضمن نصها بعض الإضافات وهي:

إبداء الرأي التقني حول طلبات... السمعي البصري.

تحديد الشروط.... حسب الطلب، حيث تم استبدال عبارة الإشهار المقنع للمنتجات بما يقابلها، بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون كما أضافت عبارة حسب الطلب كذلك تغيير الحصص الإشهارية بالومضات الإشهارية.

أما في مجال المراقبة في المادة 41 المذكورة أعلاه وردت إضافة:

السهر على مراقبة... السمعي البصري.

السهر على تحديد الحد الأدنى... الممارسات الإشهارية.

تؤهل السلطة... السمعي البصري.

كذلك التغيير في المصطلحات حيث استبدل مصطلح الحصص الإشهارية بالومضات الإشهارية.

المجال الاستشاري من قانون 2014 يقابله مجال الدراسات والاستشارات من قانون 2023، ورد فيه تغيير لبعض المصطلحات مثل: إعداد الدراسات حول الاستراتيجية...، تبدي آراء في الاستراتيجية...

كذلك في مجال تسوية المنازعات استبدال كلمة النظر بكلمة تحقق.

المادة57 من قانون 2014 المعدلة تقابلها المادة 43 الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون 2023 والتي جاء نصها كالآتي: " تتشكل السلطة من تسعة أعضاء... مرة واحدة" يتم اختيار أعضاء السلطة... السمعي البصري.

نص المادتين 61و 62 من قانون 2014 تم دمجها في نص المادة45 من القانون الجديد مع تغيير العبارة " الجهة المختصة " تقابلها " الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به ".[2]

المادة45: " تتنافى العضوية في السلطة... البحث العلمي".

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 15-18.

[2]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص18، 19.

" يقدم أعضاء السلطة... أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به".

المادة69 من قانون 2014 عدل نصها في نص المادة49 من القانون الجديد حيث تم تغيير عبارة "عقوبة مشينة ومخلة بالشرف تقابلها عقوبة سالبة للحرية" حيث نصت المادة 49: في حالة صدر حكم نهائي... هذا القانون.

المادة 66من قانون 2014 معدلة تقابلها المادة 50 من القانون الجديد حيث أضافت في نصها: " لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء"

المادة50: يلزم أعضاء السلطة... القضاء.

المادة83 والمادة 88 من قانون2014 تم دمجها في المادة54 من القانون الجديد.

حيث خصت المادتين قرارات سلطة الضبط تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، في حين نص المادة المعدل يكون مجلس السلطة هو من يتداول ويتخذ القرارات...

المادة54: يتداول مجلس السلطة... طبقا للتشريع المعمول به.

المادة75 والمادة77 من قانون 2014 بعد دمجهما في نص المادة56 من القانون الجديد.

المادة56: لسير المصالح الإدارية... رئيس السلطة.

المادة73 من قانون 2014 معدلة تقابلها المادة62 من قانون 2023 وجاء نصها كالآتي:

المادة73: يمسك محاسبة سلطة ضبط... من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. يقابلها نص المادة 62.

المادة 62: يمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي.

كذلك في المادة 73 المعدلة، تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية تقابلها المادة 62: تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

الباب الرابع من قانون2014 يقابله الباب السابع من قانون 2023 كلاهما تضمنا فصلان حيث اختلفا في عنوان الفصل الثاني.

الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون2014 "الأرشفة السمعية البصرية"، الفصل الثاني من الباب السابع من قانون 2023 " المحافظة على التراث السمعي البصري".

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 20، 21.

المادة91: تندرج ضمن الباب الرابع من قانون2014 عدلت في نص المادة72 المدرجة في الباب السابع من القانون الجديد.

المادة 72: تضمن المحافظة... عن طريق التنظيم.

المادة92 من قانون 2014 عدلت في نص المادة73 من القانون الجديد.

المادة73: تتولى الهيئة المنصوص... المعمول بهما.

الباب الخامس " العقوبات الإدارية من قانون 2014 معدل يقابله الباب الثامن " المخالفات والعقوبات " من القانون الجديد والذي يندرج ضمنه فصلان: الفصل الأول "المخالفات والعقوبات الإدارية" والفصل الثاني " أحكام جزائية".

نص المادة98 من قانون 2014 معدل يقابله نص المادة 74 من القانون الجديد ورد تغيير في المصطلحات حيث نجد ضمن نص المادة 98:.... التابع للقطاع العام أو الخاص...

يقابلها في المادة74 :.... التابعة للقطاع العمومي...

المادة100 من قانون 2014 معدلة تقابلها المادة76 من القانون الجديد كذلك تغيير في المصطلحات.

خدمة الشخص المعنوي تقابلها خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

كذلك التغير في مضمون نص المادة كالعقوبة المالية وتحديد آجال الدفع.

المادة76: في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع... وتحدد آجال الدفع.

المادة101 من قانون 2014 عدلت في نص المادة 77 من القانون الجديد ونصها كالآتي: " في حالة عدم... لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق 30 يوما.

المادة102 والمادة103 من قانون 2014 عدلتا في نص المادة 78من القانون الجديد حيث أضافت عدة حالات يتم من خلالها سحب الرخصة دون توجيه أعذار.[1]

نص المادة78: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها... غير مشروعة.

المادة106: معدلة تقابلها المادة79 تم حذف عبارة يوجه البلاغ إلى الرأي العام.

المادة79: تأخر السلطة المستفيد... المتخذة في حقه.

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 21، 22.

الباب السادس من قانون 2014 يقابله الفصل الثاني من الباب الثامن لقانون 2023 الذي يتضمن أحكام جزائية وأحكام انتقالية.

المادة 107 من القانون السابق2014 عدلت تقابلها المادة80 من القانون الجديد.

المادة80: "يعاقب بغرامة... المعنية".

المادة108 من قانون 2014 معدلة تقابلها المادة81 من قانون 2023، حيث تم تغيير المصطلحات أو التعديل.

المادة108:.... دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادة81:... دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادة110 من قانون2014 معدلة تقابلها المادة82 من القانون الجديد كذلك تم تغيير مصطلح كل شخص معنوي يقابله كل ناشر خدمة.

المادة82: يعاقب بغرامة من مليوني... المعنية.

المادة111 من قانون 2014 معدلة في نص المادة 84 من قانون20/23 حيث تم فيها تغيير مصطلح أو عبارة.

كل شخص معنوي يقابله في المادة84 كل خدمة اتصال سمعي بصري مع إضافة منصة رقمية.

الباب السابع " الأحكام الانتقالية والنهائية" من قانون2014 تندرج ضمنه مادتين يقابله "أحكام انتقالية وختامية " من الباب الثامن من قانون 20/23 ويتضمن ثلاث مواد.[1]

[1]- الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثالث: النصوص القانونية المحذوفة:

المواد المحذوفة وهي جملة من المواد القانونية التي توجد في قانون السمعي البصري 2014، ولا توجد ضمن نصوص القانون الجديد للسمعي البصري 2023، من الباب الأول والثاني نجد المواد التالية:

- المادة 6: تمارس سلطة.. القانون.
- المادة9: يمكن الأشخاص المعنويين... المرخص لها.
- المادة10: يجب على الأشخاص... والثقافة والترفيه.
- المادة11: يجب على الأشخاص... والتلفزيونية.
- المادة12: يستفيد... دفاتر الشروط.
- المادة14: يجب على الأشخاص... عن طريق التنظيم.
- المادة 15: يجب على الأشخاص... عن طريق التنظيم.
- المادة 39 من الباب الثاني، الفصل الثاني، الفرع الأول "الرخصة"، " يلزم صاحب رخصة... التي تبث ".
- المادة49، المادة51 من الباب الثاني، الفصل الثالث أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري.
- المادة49: يلتزم... النظام العام.
- المادة51: تخضع أنشطة... بالسينما
- المادة 53 من الباب الثالث "سلطة ضبط السمعي البصري" من قانون2014.
- المادة 53: يحدد مقر سلطة... بالجزائر العاصمة.

كما ورد في الفصل الثاني "تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري" من الباب الثالث سالف الذكر عدة مواد من بينها 11 مادة محذوفة لم يقر بها القانون الجديد 20/23، والآتي ذكرها:

- المادة 58: تمارس سلطة... باستقلالية تامة.
- المادة 60: تحدد عهدة أعضاء... في هذا القانون.
- المادة 67: في حالة شغور... من العهدة.
- المادة70: عندما تنقطع عهدة عضو... في المادة 57 أعلاه، تنتهي عهدة... عهدة سابقة.
- المادة74: تتوفر سلطة... أحكام داخلية.
- المادة 78: يعين رئيس... على اقتراح من الأمين العام.
- المادة81: لا تصح مداولات... من أعضائها.
- المادة82: تكون مداولات... الرسمية.
- المادة84: في حالة حدوث مانع... رئيس الجمهورية.
- المادة87: ترسل سلطة... بالتعيين.

تضمن الباب الرابع "الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية" أربعة مواد ذكرت في الفصل الثاني " الأرشفة السمعية البصرية" وحذفت في القانون الجديد 20/23 وهي كالآتي:

- المادة 94: تمنح الدولة... التنظيم.
- المادة 95: تساهم الدولة في... التدريب والتأهيل.
- المادة96: تشجع الدولة... السمعي البصري.
- المادة97: يجب على الأشخاص... الأداء الإعلامي.
- تم حذف المادتين 104و 105 من الباب الخامس "العقوبات الإدارية " من قانون2014.
- المادة104: يتم سحب الرخصة... السمعي البصري.
- المادة105: تبلغ قرارات.... المعنية، يمكن الطعن... ساري المفعول.
- المادة 109 من الباب السادس "أحكام جزائية" تم حذفها حيث نصت على: يعاقب بغرامة... المادة 44 أعلاه.
- كذلك حذفت المادة112 من الباب السابع " الأحكام الانتقالية والنهائية".
- المادة 112: تسند مهام وصلاحيات... بالاتصال[1].

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، 21 جمادى الأولى 1435هـ ، 23 مارس سنة2014م.

لقد جاء القانون الجديد 2023 مركزا في عدد مواده مقارنة بسابقه قانون2014، وذلك راجع لاستحداث قانون جديد خاص بالصحافة المكتوبة والإلكترونية لأول مرة في الجزائر منذ الاستقلال، حيث أصبح لكل قطاع قانون خاص به.

الفصل الرابع:

تحليل ومناقشة نتائج الراسة

الجدول رقم 1: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	08	%25
أنثى	24	%75
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32) فردا، نلاحظ أن عدد الإناث (24) بنسبة 75%، أما الذكور فقد بلغ عددهم (8) ذكر بنسبة قدرت بـ 25% وهذا راجع إلى أن جنس الإناث الذين يفضلون الأعمال الإدارية والاحتكاك بالمجتمع ويتوجهون إلى مسابقات الوظيف العمومي التي لا تتطلب الجهد العالي. وهذا يدل على طبيعة المجتمع الجزائر.

الجدول رقم 2: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن

السن	**التكرار**	**النسبة**
من 20 إلى 30 سنة	**02**	**6.25%**
من 31 إلى 40 سنة	**20**	**%62.5**
من 40 سنة فما فوق	**10**	**31.25%**
المجموع	**32**	**100%**

من خلال نتائج الجدول الذي يمثل توزيع مفردات العينة وفقا لمتغير العمر يتبين لنا أن أكبر نسبة من عينة الدراسة (من 31 إلى 40 سنة) بنسبة (62.5%) وهو ما يعادل (20 مبحوث) فيما كان الذين بلغ أعمالهم بين (من 20 إلى 30 سنة) قدرت نسبهم (6.25%) أي ما يعادل (02 مبحوثين)، أما الذين يبلغ أعمارهم بين (من 40 سنة فما فوق) جاءت بنسبة (31.25%) أي ما يعادل (10 مبحوث) وهذا راجع للاعتماد على طاقات الشباب الفاعلة الذين لدهم حيوية ونشاط وفعالية للأداء لتحقيق أهدافها المرجوة، ومواكبة التطورات التي يشهده العالم من طفرة في التكنولوجيا وتعقيداتها وسرعتها في الإنجاز، لان هذه الفئة هم الذين يقودون التقنيات والأفكار الإبداعية.

الجدول رقم 3: يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
ثانوي	03	%9.37
ليسانس	20	62.5%
ماستر	09	%28.12
دكتوراه	0	%00
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين لديهم الذين لديهم المستوى (الجامعي) قدر عددهم بـ (20) بنسبة بلغت 62.5%، أما من تتراوح مستواهم (ماستر) فقد بلغ عددهم (09) بنسبة بلغت 28.12%، أما ذوي المستوى (ثانوي) فقد بلغ عددهم (3) بنسبة قدرت بـ 9.37%.

من خلال التحليل المبين أعلاه نجد أن المستوى التعليمي يلعب دوراً حاسماً في تنمية المجتمعات المحلية وتطوير الكفاءات البشرية التي تسهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وجود نسبة كبيرة من خريجي الجامعات في مجتمعنا يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على مختلف جوانب الحياة المحلية، بما في ذلك الاقتصاد المحلي، والخدمات العامة، والثقافة.

الجدول رقم 4: يوضح توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في متغير الخبرة

الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 05 سنوات	09	28.25%
من 05 إلى 10 سنة	08	25%
أكثر من 10 سنوات	15	46.87%
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين لديهم الذين لديهم خبرة (أكثر من 10 سنوات) قدر عددهم بـ (15) بنسبة بلغت 46.87 %، أما من تتراوح خبرتهم (أقل من 05 سنوات) فقد بلغ عددهم

(09) بنسبة بلغت 28.25%، أما الذين تتراوح خبرتهم المهنية (من 05 إلى 10 سنوات) فقد بلغ عددهم (08) بنسبة قدرت بـــ 25%، وهذا يعني إن معظم أفراد العينة لديهم خبرة مقبولة وهو ما يدل على أن لديهم مخزون معرفي قادر على مواجهة تحديات العولمة والوصول إلى مرتبات أعلى.

الجدول رقم 5: يوضح قطاع العمل

قطاع العمل	التكرار	النسبة
قطاع عمومي	11	34.37%
قطاع خاص	21	65.62%
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (قطاع عمومي) قدر عددهم بـــ (11) بنسبة بلغت 34.37%، أما من أجابوا على البديل (قطاع خاص) فقد بلغ عددهم (21) بنسبة بلغت 65.62%،

ومنه نستنتج أن غالبية أفراد العينة يعملون في القطاع الخاص كون السياسة التي إنتهجتها الدولة الجزائرية في خوصصة قطاع الإعلام. إضافة إلى وجود هامش من في عمل الصحفيين ضمن نطاق القنوات الإعلامية الخاصة أكثر من القطاع العمومي.

الجدول رقم 6: يوضح مؤسسة العمل

مؤسسة العمل	التكرار	النسبة
إذاعة مسموعة	20	%62.5
قناة تلفزيونية	12	%37.5
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (إذاعة مسموعة) قدر عددهم بـــ (20) بنسبة بلغت 62.5%، أما من أجابوا على البديل (قناة تلفزيونية) فقد بلغ عددهم (12) بنسبة بلغت 37.5%.

ومنه نستنتج أن غالبية أفراد العينة يعملون ضمن نطاق الإذاعة المسموعة كونها الأكثر وفرة وإنتشار على الصعيد المحلي مقارنة بالقنوات التلفزيونية (المرئية)

المحور الثاني: محتوى/ مخرجات القانون السمعي البصري الجديد 2023

الجدول رقم 7: يوضح الاستشارة عند إعداد نص مشروع قانون السمعي البصري

	التكرار	النسبة
نعم	02	%6.25
لا	30	%93.75
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن الذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (02) بنسبة بلغت 6.25%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (30) بنسبة بلغت 93.75%.

ومنه نستنتج أن التشاور له أهمية كبيرة عند إعداد نص مشروع القانون السمعي البصري وستؤدي المشاورات دورا هاما في ضمان أن يكون التشريع المقترح شاملا ومتوازنا وممكنا من خلال التشاور مع مجموعة متنوعة من العاملين في قطاع السمعي البصري، وذلك لضمان إصدار قانون عادل وفعال يخدم القطاع

الجدول رقم 8: يوضح هل سبق لكم الاطلاع على محتوى القانون الجديد

	التكرار	النسبة
نعم	30	%93.75
لا	02	%6.25
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن الذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (30) بنسبة بلغت 93.75%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (02) بنسبة بلغت 6.25%.

يمكن الاستنتاج أن أفراد العينة على دراية بمحتوى القانون الجديد ويعتمد هذا الاستنتاج على النسبة الكبيرة لأفراد العينة الذين أجابوا ب نعم، **وهي نفس الإجابة المتحصل عليها من عند الأستاذ كونه صرح لنا أثناء المقابلة أنه له إطلاع بمحتوى القانون.**

الجدول رقم 9: أذا كانت الإجابة ب نعم

مؤسسة العمل	التكرار	النسبة
زملاء المهنة	10	%31.25
الجريدة الرسمية	13	%40.62
وسائل الإتصال الحديثة	09	%28.12
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (زملاء المهنة) قدر عددهم بـ (10) بنسبة بلغت 31.25%، أما من أجابوا على البديل (الجريدة الرسمية) فقد بلغ عددهم (13) بنسبة بلغت 40.62%.

أما من أجابوا على البديل (وسائل اتصال حديثة) فقد بلغ عددهم (09) بنسبة بلغت 28.12%.

من خلال النظر في ردود المستجيبين وتحليل تدخلاتهم، يمكننا أن نستنتج أنهم شاهدوا بالفعل محتوى القانون الجديد من خلال الجريدة الرسمية حيث تشير إجاباتهم إلى معرفة مباشرة بالوثائق القانونية، والتي عادة ما يتم نشرها رسميا في الجريدة الرسمية يضمن هذا المصدر الرسمي أن المعلومات التي يرونها هي النسخة النهائية والمعتمدة من القانون وتزيد من موثوقية فهمهم وإدراكهم للموضوع.

الجدول رقم 10: يوضح كيف ترى محتوى قانون السمعي البصري 2023

على ماذا يساعد التنظيم الإلكتروني حسب رأيك؟	التكرار	النسبة
ثري	14	43.75 %
خانق للحريات	3	9.37%
جاء عكس تطلعات الصحفيين	3	9.37%
ملم بخصائص العمل الصحفي	8	25%
لم يضف الجديد للمهنة	4	12.5%
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (ثري) قدر عددهم بـ (14) بنسبة بلغت 43.75%، أما من أجابوا على البديل (خانق للحريات) فقد بلغ عددهم (3) بنسبة بلغت 9.37%، أما الذين أجابوا على البديل (جاء عكس تطلعات الصحفيين) فقد بلغ عددهم (3) بنسبة قدرت بـ 9.37%.

أجابوا على البديل (ملم بخصائص العمل الصحفي) فقد بلغ عددهم (08) بنسبة قدرت بـ 25%. أما الذين أجابوا على البديل (لم يضف الجديد للمهنة) فقد بلغ عددهم (4) بنسبة قدرت بـ 12.5%.

من خلال تحليل ردود وآراء العينة، يمكننا استنتاج أن محتوى قانون السمعي البصري لعام 2023 جاء ثريًا بمعطيات جديدة ساهمت في تنظيم قطاع السمعي البصري وترسيخ المبادئ المتعلقة بحرية التعبير والإرتقاء بالممارسة الصحفية وذلك من خلال النصوص القانونية الجديدة

الجدول رقم 11: يوضح هل جاء قانون السمعي البصري 2023 بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية

هل جاء قانون السمعي البصري 2023 بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية	التكرار	النسبة
نعم	07	%21.87
لا	03	9.37%
إلى حد ما	22	%68.75
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (07) بنسبة بلغت 21.87%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (03) بنسبة بلغت 9.37%. أما من أجابوا على البديل (إلى حد ما) فقد بلغ عددهم (22) بنسبة بلغت 68.75%.

من خلال تحليل ردود وآراء العينة، يمكننا استنتاج أن قانون السمعي البصري لعام 2023 جاء بجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية إلى حد ما. تشير العديد من التعليقات إلى أن القانون قد أدخل تحسينات ملموسة تعزز من حرية الإعلاميين وتوفر لهم إطارًا أكثر وضوحًا وشفافية لممارسة عملهم. ومع ذلك، فإن هذه التحسينات قد تكون مقيدة بمتطلبات وضوابط معينة تهدف إلى الحفاظ على التوازن بين الحرية الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية. بعبارة أخرى، في حين أن القانون يعكس تقدمًا في دعم حرية الممارسة الإعلامية، إلا أنه يحرص أيضًا على وضع حدود وضوابط لضمان أن هذه الحرية لا تأتي على حساب المعايير الأخلاقية والمهنية أو حقوق الأفراد والمجتمع ومن خلال المقابلة مع الأستاذ نجد أن القانون السمعي البصري 2023 يخدم الصحافة المكتوبة أكثر من الصحافة المرئية والمسموعة

الجدول رقم 12: يوضـح في رأيك هل ترى أن القانون الجديد يخدم الممارسـة الإعلامية في الجزائر مستقبلا

–في رأيك هل ترى أن القانون الجديد يخدم الممارسة الإعلامية في الجزائر مستقبلا ؟	التكرار	النسبة
يخدم	22	%68.75
لا يخدم	10	%31.25
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (يخدم) قدر عددهم بـ (22) بنسبة بلغت 68.75%، أما من أجابوا على البديل (لا يخدم) فقد بلغ عددهم (10) بنسبة بلغت 31.25%.

من خلال تحليل آراء العينة، يمكننا استنتاج أن القانون الجديد للسمعي البصري سيخدم الممارسة الإعلامية في الجزائر مستقبلًا بشكل إيجابي فتعليقات المشاركين تشير إلى أن القانون يتضمن تعديلات وتحسينات تهدف إلى تعزيز حرية الإعلام، توفير بيئة تنظيمية أكثر شفافية، ودعم الابتكار في المجال الإعلامي كما أن التعديلات تسعى إلى التكيف مع التطورات التكنولوجية السريعة، مما يتيح للإعلاميين مزيدًا من المرونة في استخدام التقنيات الحديثة. بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الجديد يسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية الممارسة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية، مما يعزز من مصداقية وسائل الإعلام ويدعم النمو المستدام للقطاع الإعلامي في الجزائر هذه التطورات مجتمعة تشير إلى أن القانون الجديد سيخلق إطارًا أكثر دعمًا وفعالية للإعلاميين في المستقبل.

الجدول رقم 13: يوضح إذا كانت الإجابة لا يخدم

11- إذا كانت الإجابة لا يخدم	التكرار	النسبة
يضيق مجال نقد السلطة والشخص العام	3	% 17.64
يقيد حرية الممارسة الإعلامية والتعبير عن الرأي.	2	% 11.76
يفرض واجبات اكثر من الحقوق	4	%23.52
بعض مواده غامضة تحمل العديد من التأويلات والقراءات	4	%23.52
يحتوى على نقائص	4	%23.52
المجموع	17	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (17)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (يضيق مجال نقد السلطة والشخص العام) قدر عددهم بـ (03) بنسبة بلغت 17.64%، أما من أجابوا على البديل (يقيد حرية الممارسة الإعلامية والتعبير عن الرأي) فقد بلغ عددهم (02) بنسبة بلغت 11.76%، أما الذين أجابوا على البديل (جاء عكس تطلعات الصحفيين) فقد بلغ عددهم (3) بنسبة قدرت بـ 9.4%.

أجابوا على البديل (يفرض واجبات أكثر من الحقوق) فقد بلغ عددهم (04) بنسبة قدرت بـ 23.52%. أما الذين أجابوا على البديل (بعض مواده غامضة تحمل العديد من التأويلات والقراءات) فقد بلغ عددهم (4) بنسبة قدرت بـ 23.52%. أما الذين أجابوا على البديل (يحتوي على نقائص) فقد بلغ عددهم (4) بنسبة قدرت بـ 23.52%.

من خلال تحليل آراء العينة، يمكننا استنتاج أن القانون الجديد للسمعي البصري لا يخدم الممارسة الإعلامية في الجزائر بشكل كافٍ تشير الردود إلى أن القانون يفرض واجبات أكثر من الحقوق على الإعلاميين، مما قد يحد من حريتهم ويثقل كاهلهم بالمسؤوليات. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن بعض مواد القانون صياغات غامضة تحمل العديد من التأويلات والقراءات المختلفة، مما يخلق حالة من عدم اليقين والارتباك حول كيفية تطبيقها كما أشار بعض المشاركين إلى أن القانون يحتوي على نقائص تحتاج إلى معالجة، مثل غياب الإطار الواضح لحماية حقوق الإعلاميين وضمان استقلاليتهم هذه العوامل مجتمعة

تشـير إلى أن القانون الجديد، بالرغم من نواياه التنظيمية، قد يعيق الممارسـة الإعلامية بدلاً من دعمها في الجزائر..

المحور الثالث: وجهة نظر الصحفيين الجزائريين نحو محتوى القانون السمعي البصري 2023.

الجدول رقم 14: يوضح حسب رأيك هل إضافة المشرع الجزائري لبعض. المفاهيم الجديدة " واب تلفزيون، واب راديو لخدمات السمعي البصري"

	التكرار	النسبة
مواكبة التطور التكنولوجي	23	%56.09
الانفتاح على العالم الافتراضي	8	%19.51
لخدمة الصالح العام	4	%9.75
تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات السمعية البصرية عبر المواقع الإلكترونية	06	14.63%
المجموع	41	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (41)، نلاحظ أن الذين أجابوا على البديل (مواكبة التطور التكنولوجي) قدر عددهم بـ (23) بنسبة بلغت 56.09%، أما من أجابوا على البديل (الانفتاح على العالم الافتراضي) فقد بلغ عددهم (08) بنسبة بلغت 19.51%، أما الذين أجابوا على البديل (لخدمة الصالح العام) فقد بلغ عددهم (4) بنسبة قدرت بـ 9.75%. أما الذين أجابوا على البديل (تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات السمعية البصرية عبر المواقع الإلكترونية) فقد بلغ عددهم (06) بنسبة قدرت بـ 14.63%

من خلال تحليل نص القانون الجديد وآراء العينة، يمكننا استنتاج أن إضافة المشرع الجزائري لبعض المفاهيم الجديدة مثل "واب تلفزيون" و"واب راديو" لخدمات السمعي البصري تعد خطوة مواكبة للتطور التكنولوجي. تعكس هذه الإضافات فهمًا عميقًا للتغيرات الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال، حيث يتجه الجمهور بشكل متزايد نحو المنصات الرقمية للحصول على المعلومات والترفيه إدراج هذه المفاهيم في القانون يعكس حرص المشرع على تنظيم هذا المجال الجديد وضمان توافر الأطر القانونية المناسبة له، مما يسهم في دمج

التقنيات الحديثة في الصـــناعة الإعلامية الجزائرية وتعزيز الابتكار فيها هذه الخطوة من شـــأنها أن تدعم الإعلام الرقمي وتوفر فرصًـــا جديدة للإعلاميين والمســـتثمرين في القطاع السمعي البصري.

الجدول رقم 15: يوضـح في نظرك هل اشـتراط الجنسـية الجزائرية وفقط ضـمن إجراءات الحصول على الرخصة يحد من حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري؟

	التكرار	النسبة
نعم	14	%43.75
لا	18	56.25%
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراســـة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـــ (14) بنسبة بلغت 43.75%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (18) بنسبة بلغت 56.25 %.

من خلال تحليل آراء العينة ونظرة القانون، يمكننا اســـتنتاج أن اشـــتراط الجنســـية الجزائرية فقط كمعيار للحصول على رخصة ممارسة الاتصال السمعي البصري قد يحد من حرية ممارسة هذا النشاط هذا الاشتراط يمكن أن يقيد الوصول إلى السوق الجزائرية للمحتوى الإعلامي، ويعوق التبادل الثقافي والمعرفي مع الخبراء والمبدعين من خارج البلاد. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاشـــتراط قد يؤثر على التنوع والابتكار في الصـــناعة الإعلامية في الجزائر، حيث يمكن أن يقلل من الفرص المتاحة للمواهب والمهارات الدولية في المجال السمعي البصري. بالتالي، فإن هذا الاشتراط قد يعتبر عائقًا لحرية ممارسة الاتصال السمعي البصـري ويقيد التنوع والابتكار في هذا القطاع في الجزائر ومن خلال النظر لإجابة الأسـتاذ فأنه جاءت موافقة لإجابات أفراد العينة حيث يتفق الجميع على أنه موضـوع يخص السـيادة الوطنية وكل حرية تنتهي عند سيادة الجزائر.

الجدول رقم 16: يوضـــح هل توفر شـــرط الخبرة الفعلية والشـــهادة الجامعية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري من شأنه الرفع من مستوى المؤسسات المرخصة

	التكرار	النسبة
نعم	26	%81.25
لا	06	18.75%
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراســـة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـــ (26) بنسبة بلغت 81.25%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (06) بنسبة بلغت 18.75%.

من خلال تحليل آراء العينة ونظرة القانون، يمكننا اســـتنتاج أن توفير شـــرط الخبرة الفعلية والشهادة الجامعية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري قد يساهم في رفع مستوى المؤسسات المرخصة يعتبر هذا الشرط مؤشرًا على الكفاءة والاحترافية في إدارة وتشغيل الخدمات السمعية البصرية، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة بالإضـــافة إلى ذلك، يســـاعد توفير هذا الشـــرط في زيادة مســـتوى الثقة لدى الجمهور والمستثمرين في المؤسسات المرخصة، مما يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز التنافســـية بالتالي، يمكن أن يلعب شـــرط الخبرة والشـــهادة الجامعية دورًا هامًا في تطوير وتحسين قطاع الاتصال السمعي البصري في الجزائر.

الجدول رقم 17: يوضح هل إلزام المؤسسات الإعلامية المرخصة حصري وماديا لخدمة الاتصال السمعي البصري من شأنه كبح جماح الاستثمار الأجنبي في الجزائر

	التكرار	النسبة
نعم	22	68.75%
لا	10	31.25%
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن الذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (22) بنسبة بلغت 68.75%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (10) بنسبة بلغت 31.25%.

من خلال تحليل آراء العينة ونظرة القانون، يمكننا استنتاج أن الزام المؤسسات الإعلامية المرخصة بتقديم خدمات الاتصال السمعي البصري حصريا وماديًا قد يكبح جماح الاستثمار الأجنبي في الجزائر هذا القيد المالي والقانوني قد يعتبر عائقًا لدخول المستثمرين الأجانب إلى سوق الإعلام الجزائري، حيث يمكن أن يراهن على توفير الشروط المرنة والمواتية للاستثمار بمعنى آخر، يمكن أن يؤثر هذا القيد على جاذبية السوق الجزائري ويقلل من الفرص المتاحة للاستثمار الأجنبي في القطاع السمعي البصري بالتالي، فإن تبني سياسات أكثر مرونة وفتحًا للسوق قد يشجع على الاستثمار الأجنبي ويعزز التنافسية والابتكار في هذا القطاع في الجزائر.

الجدول رقم 18: يوضح هل أنت موافق على طريقة تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي نص عليها القانون الجديد 20/23

	التكرار	النسبة
نعم	17	%53.12
لا	15	%46.87
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (17) بنسبة بلغت 53.12%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (15) بنسبة بلغت 46.87%.

من خلال تحليل نص القانون الجديد لعام 20/23 وتقييم آراء العينة، يمكننا استنتاج أن الموافقة على طريقة تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، كما نص عليه القانون الجديد، تعتبر خطوة هامة هذه الطريقة المحددة في القانون لتعيين أعضاء السلطة تسهم في ضمان استقلالتها ونزاهتها، حيث تمنح الآليات المناسبة لاختيار الأعضاء وفقاً لمعايير الكفاءة والخبرة والنزاهة بالتالي، يمكن أن تسهم هذه الطريقة في تعزيز الثقة في

السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري وتعزيز دورها في ضمان تنظيم وسائل الإعلام بطريقة عادلة ومتوازنة

الجدول رقم 19: يوضح هل أنت راض على الصلاحيات والمهام التي خولها المشرع الجزائري لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي جاءت ضمن نصوص القانون الجديد 2023؟

	التكرار	النسبة
نعم	19	%59.37
لا	13	%40.62
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (19) بنسبة بلغت 59.37%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (13) بنسبة بلغت 40.62%.

من خلال تقديم العينة، يمكن استنتاج أن الأفراد متفاعلين بشكل إيجابي مع الصلاحيات والمهام التي خولها المشرع الجزائري لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، كما جاءت في نصوص القانون الجديد لعام 2023 تظهر ردود الفعل إشادة بوجود إطار قانوني واضح وشامل يحدد صلاحيات السلطة المستقلة، مما يسهم في تعزيز شفافية العمل والمساءلة. بالإضافة إلى ذلك، يُظهر تفاعل العينة ارتياحًا بشأن التوجيهات والمهام المحددة للسلطة، مثل تنظيم البث ومراقبة المحتوى وضمان احترام معايير النزاهة والاستقلالية في العمل الإعلامي. يُعتبر هذا الاستجابة الإيجابية إشارة إلى الثقة في قدرة السلطة على أداء دورها بكفاءة ونزاهة، مما يسهم في تعزيز الاستقلالية والشفافية في قطاع الإعلام في الجزائر.

المحور الرابع: النظرة الاستشرافية للصحفيين الجزائريين نحو قانون السمعي البصري الجديد 2023

الجدول رقم 20: في رأيك هل هناك مواد قانونية في القانون الجديد للســـمعي البصـــري تحتاج إلى:

	التكرار	النسبة
إثراء	19	%59.37
تعديل	12	37.5%
إلغاء	1	%3.12
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراســـة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (إثراء) قدر عددهم بـ (19) بنسبة بلغت 59.37%، أما من أجابوا على البديل (تعديل) فقد بلغ عددهم (12) بنسبة بلغت 37.5%، أما من أجابوا على البديل (إلغاء) فقد بلغ عددهم (1) بنسبة بلغت 3.12%،

من خلال تحليل نص القانون الجديد للســـمعي البصـــري وملاحظات العينة، يمكن استنتاج أن هناك مواد قانونية في القانون الجديد تحتاج إلى مزيد من النقاش والتحسين يمكن أن تشــمل هذه المواد تلك التي غامضـــة أو غير واضـــحة في صـــياغتها، مما يترك مجالاً لتفســـيرات متعددة أو التأويلات المتضـــاربة كما قد تحتاج بعض المواد إلى تعديلات لتعزيز الحقوق والحريات، أو لتحديد المسؤوليات بشكل أكثر دقة، أو لتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع الســمعي البصــري. بالتالي، يجب أن يتم إجراء مزيد من النقاش والتشــاور حول هذه المواد لضمان أن القانون يوفر الإطار القانوني الصحيح والمتوازن لتنظيم القطاع بشكل فعال وملائم **من خلال النظر لإجابة الأســـتاذ فأنها تتفق مع إجابات أفراد العينة فيما يخص إثراء القانون السمعي البصري الذي يدخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2023**

الجدول رقم 21: يوضـــح ما هي المعوقات والقيود التي تواجه حرية الصـــحافة من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر

	التكرار	النسبة
غموض في المصطلحات القانونية	12	37.5
تدخل السلطة في العمل الصحفي	11	34.3
الرقابة على المضامين الإعلامية	6	18.8
العقوبات الجزائية	18	56.3
المجموع	47	100

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراســـة والبالغ حجمهم إجمالا (47)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (غموض في المصـطلحات القانونية) قدر عددهم بـــ (12) بنسبة بلغت 37.5%، أما من أجابوا على البديل (تدخل السلطة في العمل الصـحفي) فقد بلغ عددهم (11) بنسـبة بلغت 34.4%، أما الذين أجابوا على البديل (الرقابة على المضامين الإعلامية) فقد بلغ عددهم (06) بنسبة قدرت بـــ 18.8%. أما الذين أجابوا على البديل (العقوبات الجزائية) فقد بلغ عددهم (18) بنسبة قدرت بـ 56.3%.

من خلال تحليل التشـريعات الإعلامية الجديدة التي تنظم قطاع الإعلام في الجزائر، يمكننا اســـتنتاج أن هناك معوقات وقيود تواجه حرية الصـــحافة، وذلك من خلال العقوبات الجزائية المنصـــوص عليها في هذه التشـــريعات يمكن أن تكون هذه العقوبات عبارة عن غرامات مالية، أو عقوبات أخرى تشـمل الحرمان من ممارسـة الصـحافة أو إغلاق المنشـآت الإعلامية ومن المهم النظر في كيفية تنفيذ هذه العقوبات ومدى تطبيقها بشـــكل متســـاو وعادل، حيث يمكن أن تؤثر العقوبات الجزائية الصارمة على حرية التعبير والصحافة، وتقييد نشـاط الصـحافيين والإعلاميين لذا، يجب أن يتم مراجعة التشـريعات الإعلامية بشـكل دوري لضمان أنها توفر الحماية لحرية الصحافة وتضمن ممارسة الإعلام بحرية ونزاهة.

الجدول رقم 22: يوضح في رأيك هل إبقاء العمل بالنصوص التطبيقية السابقة. (المراسيم) يعيق الممارسة الصحفية مستقبلاً في ظل أحكام القانون الجديد

	التكرار	النسبة
نعم	11	%34.37
لا	21	%65.62
المجموع	32	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالا (32)، نلاحظ أن اللذين أجابوا على البديل (نعم) قدر عددهم بـ (11) بنسبة بلغت 34.37%، أما من أجابوا على البديل (لا) فقد بلغ عددهم (21) بنسبة بلغت 65.62%.

من الناحية العملية، يمكن استنتاج أن إبقاء العمل بالنصوص التطبيقية السابقة (المراسيم) قد لا يعيق بشكل كبير ممارسة الصحافة مستقبلاً في ظل أحكام القانون الجديد، خاصة إذا كانت تلك النصوص تتوافق مع الأحكام الجديدة المنصوص عليها في القانون الجديد فإذا كانت المراسيم السابقة توفر بيئة قانونية ملائمة ومناسبة لممارسة الصحافة بحرية ونزاهة، وتحافظ على حقوق الصحفيين وحرية التعبير، فقد لا يكون هناك تأثير كبير على الممارسة الصحفية ومع ذلك إذا كانت هناك تناقضات بين تلك النصوص وبين الأحكام الجديدة في القانون، قد تكون هناك بعض التحديات التي قد تعيق ممارسة الصحافة بشكل فعال.

النتائج العامة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن هناك نسبة كبيرة من الصحفيين العاملين في قطاع السمعي البصري الخاص.

- يتضح من خلال هذه الدراسة أن الصحفيين العاملين في القطاع العمومي والخاص يمتلكون خبرة مقبولة تجاوزت عشر سنوات.
- لم يتم استشارة الصحفيين في إعداد نص مشروع قانون السمعي البصري.
- نستنتج أن الصحفيين على اطلاع بمحتوى قانون السمعي البصري الجديد من خلال الجريدة الرسمية.
- من بين النتائج المتوصل إليها أن محتوى قانون السمعي البصري 2023 ثري بالرغم من احتواءه على بعض النصوص القانونية الغامضة.
- نستنتج أن إضافة بعض المفاهيم في قانون السمعي البصري 23/20 جاءت لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل.
- كما نستنتج أن اشتراط الجنسية الجزائرية وفقط في الحصول على الرخصة لخدمة السمعي البصري يحد من حرية الممارسة الإعلامية، كما أن شرط التوطين من شأنه أن يكبح الاستثمار في الجزائر.
- نستنتج أن تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري ومهامها وصلاحياتها لاقت ردود إيجابية للصحفيين المبحوثين.
- نلاحظ أن الصحفيين يرون أن القانون الجديد بحاجة إلى تعديلات في بعض نصوصه القانونية وإثراء من جانب آخر، ولعل هذا يكون من خلال إجراء المزيد من المناقشة والتشاور بإشراك الصحفيين المختصين في القطاع السمعي البصري.

الصعوبات:

عند دراسة أي بحث علمي يواجه الباحث الكثير من الصعوبات والعوائق لكن عليه أن يجتهد لإيجاد الحلول ويمكن تلخيص الصعوبات التي واجهناها في عدة نقاط:

- ندرة المراجع حول الموضوع المختار.
- حداثة الموضوع ساهمت في صعوبة إيجاد دراسات أكاديمية سابقة.
- صعوبة استجابة الصحفيين وملئهم للاستمارة الإلكترونية، كما سجلنا في المقابلة صعوبة اللقاء بالأساتذة لكثرة انشغالاتهم، وعدم إجابتهم عليها.

خاتمة

خاتمة:

يمكن القول أن للتشريعات الإعلامية تأثير كبير على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري وذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية تضمنها القانون الجديد لتنظيم النشاط السمعي البصري 23/20، رغم ضمانة لبعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي إلا أن هذه الحقوق لا تكون مطلقة ومازالت تحتاج إلى الكثير من التطبيق الفعلي.

كما ننوه إلى أن نتائج الدراسة المتحصل عليها تبقى مجرد وجهات نظر للصحفيين مرهونة بالعديد من العوامل التي تساهم في تشكيل آرائهم ولا يمكن جعلها مصدرا ثابتا ودقيقا، كما يمكن أن تظهر دراسات أخرى تدعم نتائج هذه الدراسة وتكملها، وهي هدف أي بحث علمي.

وفي الأخير لا بد أن تقوم الدولة بضمان حقوق الصحفيين وذلك بالإسراع في سن قانون الصحفي المحترف وإصدار النصوص التطبيقية، وحث المؤسسات الإعلامية على إبرام الاتفاقيات الجماعية من أجل ضمان أداء مهني أفضل والنهوض بقطاع الإعلام والارتقاء به لمصاف الدول المتطورة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. أ.د. سعد سلمان المشهداني، منهجية البحث العلمي، ط01، الأردن، عمان. دار اسامة للنشر والتوزيع، 2018 ص 158
2. أحمد بن مرسلي، الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، دار الورسم، الجزائر، 2013 ص 111.
3. أحمد مرسلي، مناهج البحث العلمي والاتصال في بحوث الإعلام والاتصال،ط4، الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، 2010. ص197
4. بلهادي قطوش حفصة، الضوابط القانونية لحرية الإعلام، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص 26-27.
5. بوخريسة بوبكر، المفاهيم والعمليات الأساسية في علم النفس الاجتماعي د. ط. عنابة – منشورات جامعة باجي مختار 2006 ص 30 –
6. الجرجاوي زياد بن على: القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان، مطبعة ابناء الجراح، فلسطين، مدينة غرد، 2010 ص 26.
7. خليفة شعبان عبد العزيز، المواد السمعية البصرية والمصغرات الفيلمية في المكتبات ومراكز المعلومات، ط02، القاهرة – مركز الكتاب للنشر، 1996، ص11.
8. د بلحاجي وهيبة، "تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد: 2014 مجلة الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، رقم 1، 2016،العدد9، ص 125.
9. د سلمى غروبة، عرايبية محمد كريم، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 6، 2019، العدد 9،ص 77-105 ص 98-100.
10. د لويزة عباد، محاضرات مقياس تشريعات إعلامية لطلبة سنة ثانية ليسانس جذع مشترك إعلام واتصال، جامعة الجزائر، 2022، ص 116.
11. د. حسين حياة. دروس عبر الخط في المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) جامعة البليدة (8) – علي لوتيس – 2022 – 2023
12. د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 343.

13. د. رحموني لبنـه. د. حجـام الجمعي. المقـاولاتيـة الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر –ط1. دار الباحث للنشر التوزيع 2022 ص 132.
14. د. سـعد سـلمان المشـهداني – منهجية البحث العلمي، ط01، دار اسـامة للنشـر والتوزيع، الاردن، عمان، 2019م، ص125.
15. راضـية قراد، الصـحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسـة في الجزائر، دراسـة ميدانية للمؤسسـات الصـحفية، أطروحة دكتوراه، علوم تخصـص اتصـال وعلاقات عامة، جامعة قسنطينة 03، 2016/2015، ص 18.
16. رحموني لبني، د حجـام الجمعي المقـاولاتيـة الإعلام الإذاعي التلفزيوني في الجزائر، ط1. دار الباحث للنشر والتوزيع 2022. ص 146.
17. سـامي على مهني، لممارسـة الصـحفية في الجزائر في ظل التشـريعات الإعلامية الجديدة، دراسـة ميدانية على عينة من الصـحفيين أطروحة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصـال، تخصـص اعلام واتصـال كلية العلم الإنسـانية والاجتماعية
18. سـامي مهني: الصـحفية في الجزائر في ظل التشـريعات الإعلامية الجديدة – دراسـة مكملة لنيل شـهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصـال جامعة محمد خيضـر بسـكرة 2019-2020.
19. سـامية عزي، أهمية الارشـيف السـمعي البصـري في بناء الذاكرة الوطنية عبر الافلام،مذكرة ماجسـتير في علوم الإعلام والاتصـال، جامعة الجزائر في 2012-2013.ص 31.
20. عبـاد وليـد، حريـة الإعلام في ظـل التعـديـل الـدسـتوري، المجلـة الجزائريـة للعلوم الاجتماعية والإنسـانية بين توحيد المعالم الحرية، وغياب التجسـيد، المجلة 11، العدد 2023/1، ص 124-142.
21. عبود عبد الله العسـكري، منهجية البحث العلمى في العلوم الإنسـانية، ط01 2002، 2004 دار النمير دمشق2004-2002، ص15.

22. عدنان يوسف العتوم، علم النفس الاجتماعي، ط01، عمان، الأردن، مكتبة الجامعة – 2009 – ص 195
23. عزة عجان، من هو الصحافي، انوار الحق، الجزائر 17فيفري1992.ص 99.
24. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد "المعجم الإلباني" المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1988، ص 986.
25. علي كتفان، الصحافة مقصورها وأنواعها. ط01. دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013م 1434هـ ص 34.
26. فاخر عاقل أسس البحث العلمية، بيروت، دار العلم للملايين – 1979، ص 225
27. قوشام رشيد، لواجاني دلال، الممارسة الصحفية في الجزائر بين حرية التعبير وأخلاقيات المهنية الصحفية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر تخصص اتصال وعلاقات عامة، ص 07.
28. لويزة عباد، محاضرات مقياس تشريعات إعلامية لطلب سنة ثانية ليسانس جذع مشترك إعلام واتصال، جامعة الجزائر3، 2022، ص 137.
29. محمد الصاوي، محمد مبارك، البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، ط01، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992م، ص 26
30. محمد الطيب سكيريفة: التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية. – مجلة البحث العلوم الإنسانية والاجتماعية 2025 رقم 4 2021 ص 548.
31. محمد الطيب سكيريفة: التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012، دراسة قانونية لمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، 2021، العدد 4 ،رقلة، جامعة قاصدي مرباح، ص 550.
32. محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائري بعد 2012، مجلة الباحث، دراسة قانوينة في العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان ابن بكر بلقايد، المجلة 13، 2021، العدد 4، ص 550.
33. محمد شطاح: السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري قراءة في القوانين. والمشاريع. مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ع13. ص 288

34. محمد عبد البديع السيد، الأسس العلمية لكتابة البحوث الإعلامية، تاريخ الانشاء 2022، ص103.

35. محمد مؤنس – تشريعات قانونية هندسية – دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن -2015 ص 23.

36. محي محمد مسعد: كيفية ج كتابة الأبحاث والاعداد للمحاضرات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ط02، 2002، ص 39

37. مناهج البحث العلمي، محمد سرحان على المحمودي، دار الكتب صنعاء، ط3، 2015 ص 158.

38. منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص57.

39. مور ليس انجرس: المنهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، ط02 الجزائر دار القصية النشر 2008) ص 98.

40. مي عبد الله، البحت في علوم الإعلام والاتصال العلم، ط01، بيروت، دار النهضة العربية 2010، ص 135.

41. نور الدين تواتي الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 28.

42. هـ –د رحموني لبنى /. د. حجام الجمعي، المقاولاتية الإعلام الإذاعي التلفزيوني في الجزائر. دار الباحث للنشر والتوزيع 2022، ص122.

43. وائل عبد الرحمن، البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية ط02، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007 م ص 84

44. اونيس ابتسام: التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص وتأثيرها على الممارسة المهنية " دراسة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الإعلام والاتصال في التنظيمات جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020/2019.

45. يوسف تمار، العينة في الدراسة الإعلامية الاتصإلية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2010. ص 10.

46. اسماعيل شدري معمر، تطور مكانة الصحفي في التشريع الإعلامي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2018/2017

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

المحور الأول: البيانات السوسيوديموغرافية

1- **النوع:**

ذكر

انثى

2 **– السن:**

من 20 إلى 30 سنة

من 31 إلى 40 سنة

من 40 فما فوق

-3 – المستوى الدراسي :

ثانوي

ليسانس

ماجستير

دكتوراه

4 – **الأقدمية في العمل (سنوات الخبرة)**

5 – **قطاع العمل :**

قطاع عمومي

قطاع خاص

6 – **مؤسسة العمل :**

إذاعة مسموعة

قناة تلفزيونية

المحور الثاني: محتوى /مخرجات قانون السمعي البصري الجديد 2023

-1- هل تمت استشارتكم عند إعداد نص مشروع قانون السمعي البصري ؟

نعم

لا

-2- هل سبق لكم الاطلاع على محتوى القانون الجديد ؟

نعم

لا

إذا كانت اجابتكم بنعم كيف كانت طريقة اطلاعكم على النص ؟

زملاء المهنة

الجريدة الرسمية.

وسائل الاتصال الحديثة

-3 كيف ترى محتوى قانون السمعي البصري 2023؟

ثري

خانق للحريات

جاء عكس تطلعات الصحفية

ملم بخصائص العمل الصحفي

غير ملم

لم يضف الجديد للمهنة

4 - هل جاء قانون السمعي البصري 2023 بالجديد فيما يخص حرية الممارسة الإعلامية؟

نعم

لا

إلى حد ما

إذا كانت إجابتك بنعم فما الجديد الذي جاء به ؟

.....

-5- في رأيك هل ترى ان القانون الجديد يخدم الممارسة الإعلامية في الجزائر مستقبلا ؟

يخدم

لا يخدم

إذا كانت الاجابة لا يخدم " :

- يضيق مجال نقد السلطة والشخص العام
- يقيد حرية الممارسة الإعلامية والتعبير عن الرأي.
- يفرض واجبات اكثر من الحقوق
- بعض مواده غامضة تحمل العديد من التأويلات والقراءات
- يحتوى على نقائص

المحور الثالث: وجهة نظر الصحفيين الجزائريين نحو محتوى قانون السمعي البصري 2023:

1 – حسب رأيك هل إضافة المشرع الجزائري لبعض. المفاهيم الجديدة " واب تلفزيون ، و اب راديو لخدمات السمعي البصري جاء لـ :

مواكبة التطور التكنولوجي

الانفتاح على العالم الافتراضي

لخدمة الصالح العام

تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات السمعية البصرية عبر المواقع الالكترونية

2 – في نظرك هل اشتراط الجنسية الجزائرية وفقط ضمن إجراءات الحصول على الرخصة يحد من حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري؟

نعم

لا

-3- هل توفر شرط الخبرة الفعلية والشهادة الجامعية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري من شأنه الرفع من مستوى المؤسسات المرخصة.

نعم

لا

4 – هل الزام المؤسسات الإعلامية المرقصة حصري وماريا لخدمة الاتصال السمعي البصري من شأنه كبح

جماح الاستثمار الاجنبي في الجزائر

نعم

لا

5 – هل أنت موافق على طريقة تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي نص عليها القانون الجديد 2013 ؟

نعم

لا

-6- هل أنت راض على الصلاحيات والمهام التي خولها المشرع الجزائري لسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري التي جاءت ضمن نصوص القانون الجديد 2023 ؟

نعم

لا

المحور الرابع : النظرة الاستشرافية للصحفيين الجزائريين نحو قانون السمعي البصري الجديد 2023

1- في رأيك هل هناك مواد قانونية في القانون الجديد للسمعي البصري تحتاج الى :

إثراء

تعديل

إلغاء

2- ما هي المعوقات والقيود التي تواجه حرية الصحافة من خلال التشريعات الإعلامية الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر؟

غموض في المصطلحات القانونية

تدخل السلطة في العمل الصحفي

- الرقابة على المضامين الإعلامية

- العقوبات الجزائية

3 في رايك هل ابقاء العمل بالنصوص التطبيقية السابقة.(المراسيم) يعيق الممارسة الصحفية مستقبلاً في ظل أحكام القانون الجديد ؟

نعم

لا

ما هي نظركم الاستشرافية لواقع الممارسة الصحفية

في ظل أحكام القانون القانون الجديد ؟

.....

هل لديك اقتراحات أخرى حول المجال القانوني لقطاع السمعي البصري في الجزائر ؟

.....

المقابلة:

الهدف من إجراء المقابلة:

هو القيام بدراسة حول اتجاه الصحفيين الجزائريين نحو قانون السمعي البصري الجديد، وهذا في اطار انجام مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص علاقات عامة. جامعة مسيلة محمد بوضياف، وتضمن دليل هذه المقابلة مجموعة من الأسئلة نوردها على النحو الآتي :

س1: هل سبق لكم الاطلاع على محتوى القانون الجديد 23/20المنظم لقطاع السمعي البصري؟

س2: ما رأيكم في محتوى قانون السمعي البصري 2023 ؟

س3: ما الجديد الذي أتى به قانون السمعي البصري 2023 ؟

س4: هل تضمن التشريعات الإعلامية الجديدة قانون 2023 " أهم الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين الجزائريين ؟

س5: ما هو أيكم في ابقاء العمل بالمراسيم التنظيمية السابقة ؟

س6: ما هو رأيكم حول اشتراط المشرع لضرورة امتلاك الجنسية الجزائرية وفقط عند انشاء مؤسسة اعلامية خاصة ؟

س7: ما هي وجهة نظركم حول شرط التوطين حصريا وماديا عند القيام بإجراءات انشاء موقع الكتروني ؟

س8: ما هي نظرتكم الاستشرافية لواقع الممارسة المهنية في ظل أحكام القانون الجديد بعد دخوله حيز التنفيذ في ديسمبر 2023؟

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق محلات وأماكن الاستغلال ومصادرة النشريات الدورية والأدوات المستعملة.

المادّة 74 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تأمر الجهات القضائية المختصة بغلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه وغلق مقرات وأماكن الاستغلال ومصادرة التجهيزات المستعملة.

المادّة 75 : تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأيّ تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

و في حالة عدم التصريح بتغيير في المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أو في الشركاء أو ملاك النشرية الدورية أو الصحف الإلكترونية، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة الأمر بغلق المحلات أو أماكن الاستغلال أو غلق الموقع الإلكتروني المستخدم أو مصادرة العتاد المستعمل.

المادّة 76 : تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية في غياب التصريح.

المادّة 77 : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدم خدمات الإنترنت، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول إلى المحتويات المخالفة لأحكام هذا القانون التي تنشرها الصحف الإلكترونية.

المادّة 78 : يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 79 : يتعيّن على النشريات الدورية والصحف الإلكترونية الموجودة في حالة نشاط، الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادّة 80 : في انتظار تنصيب السلطة، تتولى مهامها وصلاحياتها الوزير المكلفة بالاتصال.

المادّة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 39 و47 و51 و52 و54 و55 و74 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته.

المادّة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بحرّية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 3 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– **الاتصال السمعي البصري :** كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت.

– **خدمة البث التلفزي أو قناة تلفزية :** كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على صور وأصوات.

– **خدمة البث الإذاعي أو قناة إذاعية :** كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على أصوات.

– **القناة العامة :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

– **القناة الموضوعاتية :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

– **القناة المشفرة :** خدمة بث تلفزيوني تكون إشارة بثها مرمّزة جزئيا أو كلّيا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في الولوج إلى المحتوى المبثوث.

– **خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت :** كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي يتحكم في خطها الافتتاحي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت.

– **واب تلفزيون، واب راديو عامة :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوىً أصليّاً سمعياً

بصرياً أو سمعياً موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع، وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

– **واب تلفزيون، واب راديو موضوعاتية :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصلياً سمعياً بصرياً أو سمعياً موجهاً للصالح العام يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معيّنة من المشاهدين أو المستمعين.

– **تخصيص تردد أو قناة راديوية :** رخصة تمنحها هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط خاصة.

– **موزع المحتوى :** متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري : كل شخص طبيعي أو معنوي مالك منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري يعرض خدمات اتصال سمعي بصري للجمهور باستعمال شبكة اتصال، عبر الساتل و/أو الكابل (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي) و/أو الإنترنت.

– **منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية :** جهاز تقني يمكّن، عبر واجهة، من توفير اتصال سمعي بصري.

– **ناشر سمعي بصري :** كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

– **إنتاج سمعي بصري :** كل عملية تصميم وإنجاز وتصنيع مصنفات سمعية بصرية، لا سيما الأفلام التلفزيونية والحصص التلفزيونية والإذاعية والسلسلات والمسلسلات والأفلام الوثائقية والأفلام التلفزيونية المتحركة والأفلام والومضات الإشهارية.

– **مصنف سمعي بصري :** كل عمل ينجز بوسائل وتقنيات سمعية بصرية، باستثناء الأعمال السينماتوغرافية والنشرات الإخبارية والحصص الإخبارية والمنوعات الغنائية والألعاب والبرامج الرياضية المعاد بثها والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.

– **البرنامج السمعي البصري :** مجموعة من المضامين السمعية البصرية المرتبة بشكل مستمر والمؤطرة بواسطة جنيريك في البداية والنهاية.

– **إظهار المنتوج :** عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة عند بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

– **الرعاية :** كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

– **إشهار :** كلّ رسالة في شكل تصميمي أو تحريري أو سمعي أو سمعي بصري تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع و/أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

– **نظام نهائي للبث :** نظام يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق التسلسل النهائي للبرامج المزمع بثها.

– **خدمة راديوية :** كل خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال.

– **الخدمة العمومية للسمعي البصري :** كل نشاط للاتصال السمعي البصري ذي منفعة عامة يضمنه كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

– **الاقتناء عبر التلفزيون :** بث عروض مباشرة للجمهور بغرض التزويد مقابل التسديد بسلع أو خدمات، بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادّة 4 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل وسائل الإعلام التابعة لـ :

– مؤسسات وهيئات القطاع العمومي،

– الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

المادّة 5 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها، في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية والتي تعد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته، لا سيما في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادّة 6 : تتمتع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر بالحق الحصري لبث ونقل وتوزيع وإرسال خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية والأجنبية في الجزائر، من ونحو الخارج، بجميع الوسائل التقنية الممكنة عبر الهيرتز والساتل والإنترنت والكابل (كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي).

المادّة 7 : يسند إلى الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الموجّهة لخدمات الاتصال السمعي البصري، بعد منحها طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية من قبل الهيئة الوطنية المكلّفة بضمان تسيير استخدام طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادّة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من المؤسسات التي يكون كل رأسمالها مملوكًا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية التي تضطلع، في إطار المنفعة العامة، بمهام الخدمة العمومية.

المادّة 9 : يستفيد الشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بعنوان أداء مهامه، من :

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي يحوزها، لا سيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهام الخدمة العمومية المحددة في دفاتر الشروط.

المادّة 10 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي، بموجب مرسوم.

يخضع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي للرخصة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

المادّة 11 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري أو السمعي البصري عبر الإنترنت المرخص لها، كل خدمة عامة و/أو موضوعاتية للبث التلفزي أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 12 : يجب أن يستجيب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية، للشروط الآتية :

– إثبات خضوعه للقانون الجزائري،

– إثبات حيازة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط،

– إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي،

– إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم نهائيا على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف،

– إثبات أن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954،

– أن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنيًّا خالصًا،

– إثبات مصدر الأموال،

– أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون أو مهنيو قطاع الإعلام،

– إثبات أن الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي اسمية.

الفرع الأول

الرخصة

المادّة 13 : تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزي أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادّة 14 : يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل، أو استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز وعبر الساتل أو عبر الإنترنت، سواء كان البث مفتوحًا أو مشفّرًا.

المادّة 15 : تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الإنترنت عبر موقع إلكتروني موطّن حصريًّا وماديًّا لدى الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر ومنطقيًّا بالجزائر بامتداد اسم النطاق ".dz".

المادّة 16 : تنفذ الوزارة المكلفة بالاتصال إجراء منح الرخصة في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، آخذا بعين الاعتبار، لاسيما :

– طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

– المنطقة الجغرافية المغطاة،

– لغة أو لغات البث،

يجب أن يكون كل رفض لطلب التحويل معلّلا، ويُبلّغ للمعني.

المادّة 26 : في حالة قيام الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزي، يستفيد صاحب الرخصة من تردد جديد بموجب مقرر من الهيئة.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادّة 27 : يتعيّن على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة البث التلفزي أو خدمة البث الإذاعي أن يحوز على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادّة 28 : لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة فقط عامة و/أو موضوعاتية.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهمًا أو حصصا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

المادّة 29 : لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب سوى خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهمًا أو حصصًا في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

المادّة 30 : في حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز ستين (60) يومًا، فإنه يجب على المستفيد من الرخصة تقديم تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الانقطاع.

وفي حالة الانقطاع غير المبرر للبث، تمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للمستفيد من الرخصة أجل ثلاثين (30) يومًا لتسوية وضعيته قبل الشروع في إجراءات إلغاء الرخصة.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري

المادّة 31 : تخضع خدمات الاتصال السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت إلى دفتر شروط عامة تحدد أحكامه بموجب مرسوم.

المادّة 32 : دون الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يتضمن دفتر الشروط العامة على الخصوص، الالتزامات الآتية :

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية والتمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد أيّ شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية،

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

– عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات، بأي شكل من الأشكال، أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك،

– احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،

– الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح،

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية البصرية،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجّانًا،

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري،

– القواعد العامة للبرمجة،

– ضرورة تنويع المتعاملين والحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

– التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،

– المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج،

– نسب الأعمال الفنية،

– القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.

المادّة 17 : يمنح الوزير المكلف بالاتصال للشخص المعنوي، بموجب قرار، رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة، لا سيما في الرأسمال الاجتماعي أو في المساهمين، يجب أن يبلّغ للوزير المكلف بالاتصال في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التعديل.

يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت العامة و/أو الموضوعاتية المرخص لها إدراج برامج ونشرات إخبارية وفق حيز زمني تحدده السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

تستثنى من الحيز الزمني خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي الاقتصادي.

المادّة 18 : يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/أو عبر الإنترنت عامة و/أو موضوعاتية إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

ينشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 19 : يخضع منح رخصة إنشاء أي خدمة بث تلفزي أو خدمة بث إذاعي إلى دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزي وخدمة واب تلفزيون بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

تجدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصال وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون وحسب نفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة.

يودع طلب تجديد الرخصة قبل سنة واحدة (1) من نهاية صلاحيتها بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة.

المادّة 21 : الرخصة حصرية للمستفيد منها، ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادّة 22 : يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزي وخدمة واب تلفزيون، وبستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة، وتسري هذه الآجال من تاريخ تبليغ الرخصة.

في حالة عدم الاحترام غير المبرر لهذه الآجال من طرف المستفيد، تلغى الرخصة.

المادّة 23 : يلزم صاحب الرخصة المتضمنة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة بتزويد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجّانا بكل العناصر التي تسمح لها بالولوج الدائم إلى مضامين البرامج التي تبث.

المادّة 24 : يتعيّن على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت، أن يبرم عقدًا يتضمن إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في غضون شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادّة 25 : في حالة عرض للبيع مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري مرخّصا لها، فإنه يجب على المستفيد من الرخصة إخطار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والوزير المكلف بالاتصال لتحويل الرخصة للمالك الجديد، مع مراعاة :

– شرط ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة،

– التأكد من أن المالك الجديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة الموافقة، تحول الرخصة والحقوق المرتبطة بها إلى المالك الجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال في أجل أقصاه شهران (2)، ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحويل الرخصة.

– تطوير وترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– استعمال اللغتين الوطنيتين في البرامج ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نسختها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررًا كلّيا أو جزئيًا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات، يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 %، على الأقل، من البرامج التي تبث برامج وطنية، من بينها نسبة 20 %، على الأقل، مخصصة سنويًا لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 %، على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 %، على الأقل، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليًا.

– التأكد من بلوغ نسبة 60 %، على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

– تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

– منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الاتصال السمعي البصري،

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات التي تربط خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادّة 33 : تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري دفتر الشروط الخاص المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنيت الموضوعاتية المرخص لها بموجب مقرر.

المادّة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع الساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الثالث

المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادّة 35 : يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادّة 36 : يوجه طلب الرد أو التصحيح إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري البت في طلب الرد أو التصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح.

يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح الموجه إليه من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجّانًا.

المادّة 37 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادّة 38 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ استلامه، في الفترة الموالية لنفس البرنامج، أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح.

يقلّص الأجل المخصص لبث الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم الإعلان على أن الرد أو التصحيح يندرج في إطار ممارسة حق الرد أو التصحيح، مع ذكر عنوان البرنامج المتضمن الادعاءات، وتاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للرسالة المتضمنة الرد أو التصحيح دقيقتين (2).

تستثنى من حق ممارسة الرد أو التصحيح، البرامج التي يشارك فيها المعني شخصيا.

الباب الرابع

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

الفصل الأول

مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادّة 39 : تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وصلاحياتها وتشكيلتها وسيرها بموجب أحكام هذا القانون، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام، والتي تدعى في صلب النص "السلطة".

المادّة 40 : تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية، وتتولى لا سيما المهام الآتية :

– السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري،

– السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية،

– السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري،

– السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام كرامة الإنسان،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألاّ يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجّانية.

المادّة 41 : تتمتع السلطة، قصد أداء مهامها، بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

– إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري،

– إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها،

– تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري حسب الطلب،

– تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

في مجال المراقبة :

– السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري، كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،

– المراقبة، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات،

– التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين،

– مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية،

– السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري،

– السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية،

– السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة،

– الطلب، عند الاقتضاء، من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرّراتها.

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

في مجال الدراسات والاستشارات :

– إعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري،

– إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– المشاركة، في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به،

– إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاوى استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي،

– إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية المنازعات :

– تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير،

– النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 42 : تمتد مهام وصلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

الفصل الثاني

تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادّة 43 : تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لا سيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري.

المادّة 44 : تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.

يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

المادّة 45 : تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحًا بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 46 : لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابًا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.

المادّة 47 : يُلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم و في السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين (2) الموليتين لنهاية عهدته في السلطة.

المادّة 48 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادّة 49 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة العضوية بقوة القانون ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون.

المادّة 50 : يُلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسرّ المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم.

لا يعتد بالسرّ المهني أمام القضاء.

المادّة 51 : يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس والأعضاء والأمين العام للسلطة، بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 52 : يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء.

المادّة 53 : تتشكل السلطة من :

– هيئة مداولة تدعى "المجلس" ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس،

– هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادّة 54 : يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة.

تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 55 : تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

المادّة 56 : يسيّر المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعيّن الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، وتنهى مهامه وفق نفس الأشكال.

المادّة 57 : يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، ويعيّن المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليهما مجلس السلطة، ويتم نشرهما في النشرة الرسمية للسلطة.

المادّة 58 : يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادّة 59 : يشارك الأمين العام في مداولات السلطة، ويعد بشأنها محضرًا ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادّة 60 : ترفع السلطة سنويًا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرًا عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يومًا الموالية لتسليمه.

المادّة 61 : تتكون ميزانية السلطة، على الخصوص، مما يأتي :

باب الإيرادات :

– الإعانات التي تمنحها الدولة،

– المقابل المالي المفروض على رخص إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري،

– الهبات والوصايا،

– العائدات المتأتية من نشاطاتها.

باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادّة 62 : تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي.

تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رئيس السلطة هو الآمر بالصرف.

الباب الخامس

إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية

المادّة 63 : تخضع ممارسة نشاط الإنتاج السمعي البصري من قبل كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري إلى رخصة مسبقة تسلّمها الوزارة المكلفة بالاتصال.

تستثنى من الحصول على الرخصة المسبقة، الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 64 : مع مراعاة الرخص المطلوبة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع، تصوير الأعمال السمعية البصرية على جميع أنحاء التراب الوطني، إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تمنحها الوزارة المكلفة بالاتصال.

تستثنى من الحصول المسبق على رخصة التصوير، الهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة هذا النشاط، وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 65 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري، عن طريق وضع برامج تكوينية وتجديد المعارف وتشجيع ترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني.

المادّة 66 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب السادس

المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري

المادّة 67 : تخضع ممارسة نشاط متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري إلى عقد يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

المادّة 68 : يتحمل متعامل المنصة الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري والناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تُبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

المادّة 69 : تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

الباب السابع

الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الفصل الأول

الإيداع القانوني

المادّة 70 : يتم الإيداع القانوني لكل عمل سمعي بصري يبث للجمهور، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 71 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف الهيئة العمومية المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

المحافظة على التراث السمعي البصري

المادّة 72 : تضمن المحافظة على التراث السمعي البصري هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

ويحدد إنشاؤها ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 73 : تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون، حفظ وتثمين التراث السمعي البصري الوطني، وتضمن المحافظة على الأرشيف السمعي البصري وتساهم في جمعه وترميمه واستغلاله، لا سيما للأغراض البيداغوجية والثقافية والتجارية والبحثية.

يجب أن تتم هذه العمليات في ظل احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات الإدارية

المادّة 74 : في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإعذارهما لحملهما على الامتثال لهذه النصوص في أجل تحدده.

وتبلّغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية، وتنشره بكل الوسائل الملائمة.

المادّة 75 : يمكن أن تبادر السلطة تلقائيًا أو بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و/أو النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي بالشروع في إجراءات الإعذار.

المادّة 76 : في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وتحدد آجال دفعها.

المادّة 77 : في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة

لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون ، يمكن أن تأمر السلطة بموجب مقرر معلّل قانونًا، التعليق الكلّي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة.

ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

و في كل الحالات، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثين (30) يوما.

المادّة 78 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تخطر السلطة الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعذار، لا سيما في الحالات الآتية :

– الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة،

– التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال،

– الإفلاس أو التصفية القضائية،

– عند امتلاك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أسهما أو حصصا، في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها،

– ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال،

– القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

المادّة 79 : تأمر السلطة المستفيد من الرخصة بإدراج بلاغ في برامجه يتضمن مخالفته للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقه.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادّة 80 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت دون الحصول على الرخصة.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 81 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، كل شخص يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة و/أو يعرض للبيع هذه الخدمة دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 82 : يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها، لا يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 83 : يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/أو يصور الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة.

المادّة 84 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل خدمة اتصال سمعي البصري أو منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث وتوزع وتستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أحكام انتقالية وختامية

المادّة85 : يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت الناشطة حاليا، أن تطابق نشاطها مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 86 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 87 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون